حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

السنة الثالثة - العدد الثاني والثلاثون - أغسطس 2008م - شعبان 1429هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

تعتزم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في الأيام القليلة القادمة طباعة كتاب «إلغاء الكفالة وتصحيح العلاقة بين صاحب العمل والعامل الوافد» باللغة الإنجليزية، كما سوف تقوم بطباعة كتيب «حقوق المتهم أثناء القبض والتحقيق والتفتيش والمحاكمة»، وذلك في إطار جهودها لنشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع.

آخر خبر

أصدرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مؤخراً كتيباً بعنوان «حقوق السجناء والسجينات وواجباتهم» وهو الإصدار الثاني ضمن إصدارات سلسلة «اعرف حقوقك» التي تقوم الجمعية بإصدارها ضمن خططها لنشر الثقافة الحقوقية في المجتمع.

ص٢ فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية يتفاعل مع قضية الخادمة الإندونيسية

ص٣ الجمعية تطلق حملة وطنية عن العنف ضد الأطفال محرم القادم

ص٤ 250 ألف معلمة تلجأن لحقوق الإنسان لمساواتهن بالمعلمين

ص١٢ موظفو الأرصاد يلجأون إلى «حقوق الإنسان» لصرف رواتبهم

خلال مؤتمر صحفي أقيم في مقر الجمعية

الدكتور الحجار: الدراسة هي إجابة واضحة وشفافة ومباشرة لمشاكل العمالة في المملكة

الرياض- حقوق:

عقد الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمقر الجمعية بالرياض مؤتمراً صحفياً سلط خلاله الضوء على دراسة قامت بها الجمعية عن إلغاء الكفالة وتصحيح العلاقة بين صاحب العمل والعامل الوافد.

وأوضح الدكتور الحجار أن الدراسة هي إجابة واضحة وشفافة ومباشرة لمشاكل العمالة في المملكة، لافتاً إلى أنها تركز على عنصرين هما العلاقة بين صاحب العمل والعامل التي أكد أنها ليست في الإطار الصحيح ولا الطبيعي مشدداً على ضرورة تصحيحها، والمطالبة بإلغاء الكفالة مشيراً إلى وجود 8 ملايين وافد من 100 دولة، وأن الجمعية تهتم بحقوق وواجبات تلك العمالة.

ولفت رئيس الجمعية خلال المؤتمر إلى أن تلك الدراسة تم رفعها للمقام السامي وللجهات ذات العلاقة «وزارتا الداخلية والعمل»، مبيناً أن تطبيقها لا يحتاج جهداً كبيراً وأنها تحتاج إلى إجراءات منها صدور تعاميم لإلغاء بعض النقاط مثل احتجاز جواز سفر العامل لدى صاحب العمل، وإلغاء طلب موافقة الكفيل على الكثير من الإجراءات التي أكد أنها فهمت أنها كفالة شخصية وهي في الأصل كفالة مادية.

وبين أن الدراسة قامت على 3 محاور الأول منها مصالح الدولة حيث تعاني الكثير من الأجهزة الحكومية من مشاكل العمالة مع أرباب العمل، كما أن رب العمل يعاني من عدم التزام العامل بعمله، والعامل يعاني من أحكام الكفالة الحالية، لافتاً إلى أنه ليس هناك تعاون بين المحاور الثلاثة لحل مشكلاتهم.

وبين أن الدراسة ترفض الشركات التي تكفل الناس مبرراً ذلك بأن المشكلة ستنتقل من الكفيل إلى الشركة.

وأوضح رئيس الجمعية أنه سبق أن أقيمت ندوة عن حقوق المواطن والوافد بمشاركة وزارتي الداخلية والعمل وشركات الاستقدام.

وعن توافق وجهات النظر خلال الندوة قال الدكتور الحجار: ليس بالضرورة أن تتفق وجهة نظر الجمعية مع الجهات الأخرى.

وتطرق الدكتور الحجار إلى التنظيم الراهن للكفالة، وأوجز عيوب تجربة الكفالة وذكر منها ارتباط أحكام الكفالة بتعقيدات إدارية وتنظيمية، إضافة إلى عدم فعالية أحكام الكفالة وفشلها في تحقيق الغايات المرجوة منها، وانتشار ظاهرة العمالة السائبة، وجرائم العمالة الوافدة، إضافة إلى صدود العمالة الماهرة والفنية عن المجيء إلى المملكة، وعدم تحرير سوق العمل.

وأكد على عدم فعالية الإجراءات الرقابية التصحيحية لعيوب الكفالة، وذكر أن من العيوب تشويه سمعة المملكة على المستوى الدولي بما لا يليق بمكانتها في العالم الإسلامي.

ولفت رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن بعض تطبيقات أحكام الكفالة الحالية مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية، ولفت إلى اصطدام أحكام الكفالة بوضعها الراهن مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وذكر جهود دول الخليج العربية نحو إلغاء أحكام الكفالة، وجهود المملكة نحو إعادة النظر في أحكامها، مشيراً إلى أن قواعد الشريعة الإسلامية والالتزامات الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة دفعت الدولة لإصدار أمر سام بتشكيل لجنة وزارية لإعادة النظر في موضوع الكفيل، وهو ما تمخض عنه قرار مجلس الوزراء رقم 166 في عام 1421هـ لإلغاء لفظ «كفيل» رسمياً، وأحدث إصلاحات هامة، وذكر أنه مضى 8 سنوات على صدور ذلك القرار الذي ينص على أن «يتم تنظيم العلاقة بين صاحب العمل والعامل الوافد في إطار عقد العمل المبرم بينهما وليس في إطار أحكام الكفالة، وعدم النص على أي أحكام تتعلق بكفالة العمالة الوافدة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإحلال عبارة «عقد عمل» و«صاحب عمل» محل كلمة «كفالة» و«كفيل» في نظام الإقامة ونظام العمل والعمال وغير ذلك من الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات العلاقة، مؤكداً أن القرار لم ينفذ أو يفعل.

وبين رئيس الجمعية بعض الإجراءات اللازمة لإلغاء أحكام الكفالة وذكر أن أهمها منع احتجاز جواز سفر العامل «المكفول» مؤكداً أن هذا الإجراء مخالف لقرار مجلس الوزراء 166، ولفت إلى أن ذلك لا ينسجم مع نظام الإقامة والقانون الدولي والتزامات المملكة الدولية.

وأكد على ضرورة إلغاء موافقة الكفيل على استقدام العامل المكفول لأسرته، وكذلك على طلب التصريح للعامل بالحج، وكذلك إلغاء ضرورة موافقة الكفيل على زواج مكفوله..... ص8

الجمعية تصدر بياناً عن الاعتداء الوحشي لأحد جنود الجيش الإسرائيلي على أحد المعتقلين الفلسطينيين

الرياض - حقوق:

تستنكر الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وتدين بشدة ما أقدم عليه احد جنود الجيش الإسرائيلي من تصرف همجي وبربري بقيامه بإطلاق النار على احد المعتقلين الفلسطينيين المعصوب العينين والمقيّد اليدين، في تحد سافر للقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الانسان، ان هذا التصرف يؤكد من جديد نهج إرهاب الدولة المنظم الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وإن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تطالب كافة المؤسسات الدولية والمنظمات الحقوقية بالتحرك العاجل لوقف هذه التصرفات ضد أفراد الشعب الفلسطيني والعمل على ضمان محاكمة ومعاقبة مرتكب هذا الفعل المخالف لأبسط قواعد حقوق الانسان .

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

د. وفاء طيبة تدعو إلى إستراتيجية وطنية لمعالجة ظاهرة الأطفال السعوديين من أمهات أجنبيات

الرياض- حقوق:

دعت الدكتورة وفاء طيبة عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان إلى وضع خطة إستراتيجية وطنية لمعالجة ظاهرة الأطفال السعوديين في الخارج من أب سعودي وأم غير سعودية، والتوصل إلى وثيقة وطنية تحدد فيها حقوق هؤلاء الأطفال وواجبات الدولة حيالهم والجهات المعنية باتخاذ القرارات وتنفيذها.

وقالت الدكتورة وفاء طيبة ان دراسة هيئة الخبراء في مجلس الوزراء بشأن الظاهرة لم تورد أي توصيات في حال اعتراف الأب بأولاده ورغبته في تصحيح وضعهم ورفض الأم لذلك وتمسكها بأولادها، حيث أشارت توصيات هيئة الخبراء أن يكون للأب حق رفع دعوى وتثبت النفقة عليه.

ورأت الدكتورة طيبة أهمية دراسة سبب رفض الأم وتمسكها بأولادها من قبل الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج (أواصر)، مع الأخذ في الاعتبار الضوابط الشرعية في مثل هذه الموضوعات لضم الأولاد لأحد الوالدين بناء على مصلحتهم الفضلى، وأشارت إلى أن تقارير هيئة الخبراء ومجلس الشورى لم تشر لعقوبة الأب في حال إثبات تنكره لأولاده وإساءته لهم بذلك، وقالت ان ذلك يعتبر خرقاً للشرع ولاتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها المملكة، وأكدت أهمية تحديد عقوبة معينة والتعريف بها وقالت سوف يساعد ذلك في الحد من الظاهرة، وطالبت بتكوين لجنة فرعية في جمعية (أواصر) تكون مهمتها دراسة حالة كل من الأب والأم والأولاد في بلادهم وتقديم تقرير كامل بناء على معايير يضعها متخصصون في القانون وحقوق الإنسان والتعليم والصحة وعلم النفس والاجتماع عن وضع الأسرة.

وأوصت الدكتورة طيبة في تقريرها الذي رفعته لمساعد رئيس مجلس الشورى الدكتور عبد الرحمن البراك بالنظر في حال الأم إن ثبت أنها متزوجة من سعودي سواء اعترف بها أو لم يعترف وقالت يجب أن تكون نفقتها على زوجها ومساعدتها للحصول على النفقة أو الطلاق حسب الحالة.

واقترحت تضمين منهج التربية الوطنية في وزارة التربية والتعليم الإشارة لموضوع الإساءة لسمعة المملكة في الخارج بمختلف أنواع الإساءات حسب المستوى التعليمي الذي تقدم فيه المعلومة، كما دعت إلى الاستفادة من نظام حماية الأطفال من الإساءة والإهمال – المعروض على هيئة الخبراء – وتضمينه ما يكفل حقوق هؤلاء الأطفال.

فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية يتفاعل مع قضية الخادمة الإندونيسية

الدمام- حقوق:

تفاعلت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مع موضوع الخادمة الاندونيسية «إلا عدول مد سوقي» والتي لا تزال ترقد في مستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر تحت الرعاية الطبية الكاملة بعد قدومها إلى المستشفى في حالة يرثى لها من الهزال وسوء التغذية، مع وجود آثار للضرب والركل والعض على أنحاء متفرقة من جسدها.

ووجه المشرف على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية الدكتور عبد الجليل السيف خطابا لمدير العلاقات العامة الناطق الرسمي لشرطة المنطقة الشرقية العقيد يوسف القحطاني أكد فيه اهتمام الجمعية بقضية الخادمة وما صدر من الكفيل وزوجته من انتهاك لحقوقها، وطالب الدكتور السيف بتقرير شامل عن آخر ما توصلت إليه التحقيقات في شأنها.

كما تقدم المشرف على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية بالشكر الجزيل للخطوط الجوية وموظفي المطار الذين رفضوا إركاب الخادمة وهي بهذه الحال، والطبيب المناوب الذي لم يستجب لطلب الكفيل بإصدار تقرير طبي يثبت سلامتها للتمكن من تسفيرها، وأصر على تنويمها لمعالجتها بعد اطلاعه على الحالة الصحية الحرجة التي كانت عليها.

وفي السياق نفسه، زارت مسؤولة القسم النسائي بالجمعية رباب الدوسري الخادمة، وتحققت من أقوالها، فيما طالبت الخادمة جمعية حقوق الإنسان بالتدخل لإنهاء معاناتها بحيث تستلم جميع رواتبها الفائتة وتعويضا ماديا عن الحالة التي وصلت إليها جراء التعذيب، مع إجبار الكفيل على دفع قيمة تذكرة السفر لتغادر فور خروجها من المستشفى إلى بلادها، وقالت أنها لن تفكر لاحقا بالعمل في المملكة بعد المعاملة القاسية التي تعرضت لها.

مسؤول من السفارة الهولندية يزور الجمعية

الرياض- حقوق:

قام السيد/ لينسكا القائم بأعمال السفارة الهولندية بالرياض بزيارة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يوم الاثنين 1429/7/18هـ الموافق 2008/7/21م، وكان في استقباله الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وفي بداية اللقاء قدم الدكتور بندر الحجار نبذة تعريفية عن الجمعية ونشاطاتها، كما تطرق الحديث إلى الانجازات التي قامت بها الجمعية في مجال حقوق الانسان، وتناول الجانبان العديد من القضايا المتعلقة بحقوق الانسان.

فرع الجمعية بجازان يقيم ندوة بعنوان «الأطفال أولاً»

الرياض- حقوق:

نظم فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة جازان ندوة بعنوان «الأطفال أولاً» يوم الأربعاء 1429/6/7هـ الموافق 2008/6/11م بقاعة المحاضرات بنادي جازان الأدبي بمناسبة اليوم العالمي لضحايا العنف من الأطفال الأبرياء والذي يوافق اليوم الرابع من شهر يونيو من كل عام، وتحدث في الندوة كل من الشيخ العباس بن حسن بشيري المستشار الشرعي بفرع الجمعية والدكتور عبد الله بن أحمد بكري مدير التوجيه والإرشاد بالإدارة العامة للتربية والتعليم للبنين بالمنطقة والدكتور محمد علي أبو طالب مدير التوجيه والإرشاد بإدارة التربية والتعليم في محافظة صبيا والدكتورة نورة بنت عبده الصائغ مديرة القسم النسائي بفرع الجمعية والأستاذة نجوى عباس عقيل مديرة التوجيه والإرشاد في الإدارة العامة للتربية والتعليم للبنات بالمنطقة، حيث تم تناول الموضوع من الناحية الشرعية والنظامية والاتفاقيات الدولية والإقليمية كما تناول المتحدثون أسباب تزايد ظاهرة العنف ضد الاطفال في الآونة الأخيرة ووضع الحلول للحد من هذه الظاهرة.

وفي نهاية الندوة شكر الدكتور أحمد البهكلي المشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كل من شارك في إحياء هذه الندوة من المحاضرين والحضور وقد أدار الندوة الأستاذ إبراهيم عمر صعابي.

ولنا كلمة

هكذا تمتهن كرامة الإنسان

تنشر بعض الصحف السعودية من حين لآخر طلبات يستجدي فيها أصحابها أهل الخير والأجهزة الحكومية مساعدات مالية أو خدمات صحية ويتم أحيانا نشر صور بعض المستجدين إلى جانب تلك الطلبات وجميعهم مواطنين ومواطنات، والمتابع لما ينشر في هذا المجال يتألم كثيرا نظرا لما يشكله هذا النشر من امتهان لكرامة وإنسانية هؤلاء الناس الذين أجبرتهم ظروف الحياة وقسوة المجتمع وتقصير بعض الأجهزة الحكومية أن يلجأوا إلى نشر مأساتهم عبر الصحافة بالكلمة والصورة بعد أن أغلقت في وجوههم أبواب الأجهزة الحكومية والجمعيات الخيرية التي لا تسعفها مواردها لتلبية تلك الطلبات، وفي هذا السياق أود أن أقدم لكم أيها القراء الأعزاء نماذج لبعض تلك الطلبات وهي منشورة في جريدة الرياض خلال شهري جمادى الأول والثاني ورجب.

«مائة ألف ريال تحرم دانا من الحياة الطبيعية» ودانا طفلة عمرها أربع سنوات لديها ضمور في الخلايا ووالدها لا يستطيع تأمين هذا المبلغ بسبب الديون المتراكمة ودخله الشهري المحدود، وأمنيته أن تقف دانا على قدميها وتتمتع بطفولتها ولذلك هو يناشد أهل الخير لتحقيق أمنيته.

«الأرملة أم محمد حائرة أمام ضغوط المرض وقلة ذات اليد..أحد أبنائها يعمل حمالا والآخر أقعده المرض» أم محمد هذه تسكن في العوامية بمحافظة القطيف في منزل معظم أجزاؤه مكشوفة وليس به مكيف واحد وهي تناشد أهل الخير بمساعدتها.

«والدا التوائم الأربعة يمرون بظروف صعبة للغاية» رزقهم الله بأربعة توائم ودخلهم لا يكفيهم وقد تجاوب أهل الخير مع حالتهم فقدم أحدهم مرتباً شهرياً حتى فطام الأطفال وتعهد الآخر بتسديد إيجار المنزل لمدة عام ونصف.

«الطفل ريان يعاني من ورم في شفته العليا منذ تسع سنوات» صورته المنشورة مؤلمة ويتمنى والده إجراء عملية له حتى يتمكن من الذهاب إلى المدرسة بوجه جميل بعد ان أمتنع عن الدراسة.

«ثلاثون ألف ريال تحرم نواف من والده ... والظروف أجبرت الأسرة على السكن بإحدى المدارس» وللمساعدة يمكن الاتصال على الرقم...

هذه نماذج لانتهاك حق الإنسان في العيش بكرامة وحقه في الصحة وحقه في السكن الملائم وحقه بوجه عام في أن يعيش كإنسان كرمه الله سبحانه وتعالى، فهؤلاء المواطنون لهم حقوق ومن واجب الأجهزة الحكومية والمجتمع أن يمكنوهم من الحصول على حقوقهم، فالإنسان لا ينبغي أن يتسول ويستجدي للحصول على حقه ولذلك أدعو الأجهزة الحكومية بوجه عام ووزارة الصحة بوجه خاص أن توفر الآليات المناسبة التي تمكن هؤلاء الناس من الحصول على حقوقهم دون الحاجة لامتهان كرامتهم.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

الجمعية تطلق حملة وطنية عن العنف ضد الأطفال بعنوان : «أوقفوا العنف ضد الأطفال» غرة محرم القادم

جدة- حقوق:

ترأس الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعاً بحضور رئيس لجنة الحماية مدير عام الشؤون الاجتماعية بالمنطقة الدكتور علي الحناكي وإبراهيم النحيان مساعد مدير الفرع بالمنطقة عن هيئة حقوق الإنسان كما حضر عن جمعية الأسرة (حماية) لافي البلوي نائب رئيس الجمعية رئيس الفريق التنفيذي للجمعية.

حيث بحثت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الحماية بالشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة جمعية حماية الأسرة (حماية) وهيئة حقوق الإنسان إضافة إلى برنامج الأمان الأسري الوطني مؤخراً بمقر الجمعية الوطنية بجدة الحملة الوطنية بمخاطر العنف ضد الأطفال التي ستطلقها الجمعية غرة المحرم المقبل في كافة مناطق المملكة تحت عنوان (أوقفوا العنف ضد الأطفال).

وعن برنامج (الأمان الأسري الوطني) حضر المدير التنفيذي للبرنامج الدكتورة مها بنت عبدالله المنيف وقد ناقش ممثلو هذه الجهات خلال الاجتماع الحملة وأهدافها.

وقال الدكتور الحجار إن الهدف من الاجتماع ودعوة هذه الجهات إلقاء الضوء على الحملة ومعرفة إمكانية مشاركة هذه الجهات ليتم بعد ذلك عقد اجتماعات واختيار ممثلين منها للإشراف على هذه الحملة بعد توقيع مذكرات تفاهم بين هذه الجهات والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

من جهته قال نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لشؤون الأسرة الجوهرة العنقري إن الحملة ستنطلق بداية العام القادم وأن الجهات الراغبة في المشاركة ستمنح فرصة لتأكيد مشاركتها. وأكد الدكتور حسين الشريف مدير فرع الجمعية بمكة أن الحملة ستكون متنوعة من حيث برامجها وفعالياتها التي تستهدف الجميع للحد من العنف ضد الأطفال، مبيناً أن الحملة سيتخللها سلسلة من الندوات والمحاضرات وورش العمل، مع حملة إعلامية مكثفة في وسائل الإعلام والأماكن العامة.

وفد من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية يزور الجمعية

الرياض- حقوق:

قام السيد جفري بي سميث مسؤول القسم السياسي بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية والسيد ستيفن قليزر الضابط السياسي بالسفارة والسيدة كينج، بزيارة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يوم الاثنين 1429/7/18هـ الموافق 2008/7/21م، وكان في استقبالهم الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والأستاذ خالد بن عبد الرحمن الفاخري المشرف على الشؤون المالية والإدارية، وفي بداية اللقاء رحب الدكتور مفلح القحطاني بالوفد الزائر وقد لهم نبذه عن الجمعية وأنشطتها، ثم تطرق الحديث إلى موضوع الحريات الدينية وجهود خادم الحرمين الشريفين في مجال حوار الأديان، كما تناول اللقاء بعض الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان ومنها معتقل غوانتانامو.

خلال اجتماع لجنة الأسرة

الدكتور الشريف: موقع مبادرة الطلاق السعودي الإلكتروني يستحق أن يتم اعتباره كأحد أهم المراجع التي تبيّن وضع المطلقات السعوديات

الرياض- حقوق:

قال رئيس لجنة الأسرة والمشرف على فرع مكة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور حسين الشريف إن موقع مبادرة الطلاق السعودي الإلكتروني يستحق أن يتم اعتباره كأحد أهم المراجع التي تبيّن وضع المطلقات السعوديات وأبنائهن وتطرح في الوقت ذاته الحلول المناسبة لها والمبنية على أسس شرعية ونظامية منطقية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار نظام الأحوال الشخصية، وكشف الدكتور الشريف أن اللجنة ستعتبر الموقع مرجعاً رئيسا لها في إصدار مدونتها للأحوال الشخصية التي تعتزم البدء في كتابتها استعداداً لرفعها للجهات المختصة.

جاء ذلك خلال استضافة لجنة الأسرة لمبادرة الطلاق السعودي على هامش اجتماعها الذي عُقد مساء يوم الأربعاء 1429/6/21هـ الموافق 2008/6/25م في مقر الجمعية بالرياض. وقد حضر اللقاء كل من رئيس لجنة الأسرة والمشرف على فرع مكة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور حسين الشريف، مستشارة مجلس الشورى وعضو هيئة التدريس في قسم علم النفس الدكتورة وفاء طيبة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والأستاذ المشارك بقسم طب العائلة والمجتمع بكلية الطب في جامعة الملك سعود الدكتورة لبنى الأنصاري ونائبة رئيسة جمعية الوفاء والعضو المؤسس في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الأستاذة ثريا عابد شيخ والباحث في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الأستاذ عبد الله محمد العنزي، وصاحبة مبادرة الطلاق السعودي الإعلامية هيفاء خالد وعدد من الإعلاميين السعوديين.

وقد شمل اللقاء تعريفاً بمبادرة الطلاق السعودي وأهدافها وإستراتيجيتها وتم استعراض موقعها الإلكتروني، كما تم استعراض الآراء والمشاركات التطوعية الداعمة للمبادرة من خلال وسائل الإعلام المحلية من خلال ما ذكره إعلاميون سعوديون ممن حضروا اللقاء، كما قدّمت المبادرة حالة واقعية لمعاناة سيدة سعودية معلّقة حضرت اللقاء وكشفت عن معاناتها ومعاناة أبنها في بحثها عن حقوقها الشرعية وحقوق ابنها في مختلف الدوائر والجهات المختصة والتي استمرت حوالي سنتين قبل أن تلجأ إلى مراسلة موقع المبادرة للبحث عن الحل.

وبيّن الدكتور الشريف حرص الجمعية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العديد من الأنشطة كرصد التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان وتوعية المواطنين والمقيمين بحقوقهم المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والأنظمة المحلية وإدارة القضايا والمشاكل المتعلقة ذات العلاقة بحقوق الإنسان وتقديم التوصيات بشأنها بالإضافة إلى دراسة التشريعات والأنظمة المحلية وتحديد مواءمتها للمنظومة الدولية.

أوضح الدكتور حسين أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تعتمد على وسائل مختلفة للوصل إلى حالات انتهاكات حقوق الإنسان، لافتاً إلى أن مبادرة الطلاق السعودي استطاعت أن تلقي الضوء بشكل واضح جداً وصريح لمعاناة السيدات السعوديات وأبنائهن المتضررين من الطلاق وما بعده، إضافة إلى أن المبادرة تبنت الحوار الإيجابي الذي لاقى القبول والتأييد من شرائح مختلفة من فئات المجتمع مما استطاعت معه أن توصل رسالتها بشكل يسهم في الإسراع في إصدار نظام الأحوال الشخصية وهو ما كان ضمن اهتمامات الجمعية الرئيسية حيث تعتزم الجمعية إصدار مدونة للأحوال الشخصية استعداداً لرفعها للجهات المختصة وستعتمد موقع المبادرة الإلكتروني أحد أهم مصادرها للإطلاع على ما جاء من قضايا وحالات واقتراحات ساهمت الوسائل الإعلامية المحلية في طرحها في تعاونها مع المبادرة.

وقد كشف تقرير انجازات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن قضايا الأحوال الشخصية الواردة إلى الجمعية شكّلت 7% من إجمالي القضايا الواردة خلال السنوات الثلاث حتى نهاية عام 1427هـ، إضافة إلى قضايا عنف أسري شكلت نسبة 8% في نفس الفترة. وبين التقرير أن قضايا الأحوال الشخصية تدخل في نطاق العنف الاجتماعي الممارس ضد المرأة، لأن جميعها ناجم عن حرمان أحد أفراد الأسرة، وهي المرأة، من أوراقها الثبوتية لممارسة ضغوط عليها تخضعها لرغبات هذا الفرد بجعلها تحت سطوته ورحمته، حيث يستطيع منعها من السفر والدراسة والعمل والعلاج وغيره إلا إذا رضخت لمطالبه، وقد يساومها على التنازل عن حقوق لها عنده مقابل تسليمها أوراقها الثبوتية، ولا سيما المطلّق الذي يظل يحتفظ باسم مطلقته في بطاقة العائلة، ويحتفظ بجواز سفرها، مما يحول دون إصدار بطاقة خاصة بها فلا تستطيع السفر أو العمل أو إكمال دراستها إلا بموافقته بحكم أنها في حسب الأوراق الثبوتية لا تزال زوجته ويمارس ولايته عليها.

وذكر التقرير أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان استقبلت حتى نهاية عام 1427هـ (631) قضية أحوال شخصية، ومتظلم فيها من المطلّق ما نسبته 33.59% ومُتظلّم فيها من الزوج ما نسبته 38.82%، أي أن إجمالي قضايا الأحوال الشخصية المتظلم فيها من الزوج والمطلق تقدر بـ(457) قضية أي بنسبة 72.41% من إجمالي قضايا الأحوال الشخصية المتظلم فيها من بعض أفراد الأسرة إلى جانب الأب والأخ والخال والعم وأهل الزوج وأهل الزوجة وزوجة الأب وزوج الأخت والأهل، في حين بلغت القضايا المتظلم فيها المطلق من مطلقته (12) قضية أي بنسبة 1.9% والقضايا المتظلم فيها الزوج من زوجته بلغت (10) قضايا بنسبة 1.58%، أي أن نسبة المتضررين من الأزواج والمطلقين من قبل زوجاتهم ومطلقاتهم 3.48%.

وقد تصدرت قضايا الحرمان من رؤية الأولاد قائمة تصنيفات قضايا الأحوال الشخصية الواردة إلى جمعية حقوق الإنسان الوطنية حيث بلغت (140) قضية يليها قضايا الطلاق حيث بلغت (135) قضية ثم قضايا الحضانة التي بلغت (105) قضية ثم قضايا التعليق والهجر التي بلغت (98) قضية يليها قضايا النفقة بـ(93) قضية، ثم (54) قضية لحرمان من الميراث و(18) قضية عدم الاعتراف بالزواج ومطالبة بالطلاق و(13) قضية نزع ولاية.

حرف

الحقوق الضائعة

الكثير منا شاهد عبر شاشات التلفزيون العربية وكذلك الأجنبية ما قام به أحد ضباط الجيش الإسرائيلي بأحد المعتقلين الفلسطينيين المكبل اليدين والمعصوب العينين حيث أطلق عليه النار أمام مرأى من الجنود، هذا المشهد ليس غريبا عن الكيان الصهيوني ففي الأمس القريب ما تزال عالقة في ذاكرتنا تلك اللقطة التي قتل فيها أحد الشهداء الفلسطينيين الطفل محمد الدرة والذي قدمته دولة فلسطين ضمن ركاب الشهداء الذين يموتون وما يزالون يموتون منذ ستين عاما على يد الكيان الصهيوني.

هذه الأحداث التي نشاهده بشكل شبه يومي من قتل للأبرياء في المدن الفلسطينية من نساء وأطفال وكبار للسن واعتقال المئات منهم إنما هو دليل واضح بأن حقوق الإنسان تعتريها الكثير من المعوقات والمشاكل المعقدة والتي ما تزال منذ القرن الماضي لم تجد حلا لها.

عموما لا تنحصر الفواجع الفلسطينية في هذين الحدثين بل الكثير مما سجله التاريخ في هذا القضية، ولكن المشاهد خلف الشاشات توقف قليلا عندما شاهد هذا الحدث الأخير وتحدث عنه مع أصدقائه وبعد مرور ساعات ينتهي هذا الحدث المؤلم الذي ما يزال يطعن في عروبتنا وضياع حقوق الفلسطينيين الذين ما يزالون يتلقون المصائب مع مطلع كل يوم وغروب كل شمس.

إن مصالح الدول أصبحت هي العامل المحرك في العلاقات بين الدول وحتى لو تسببت تلك المصالح في انتهاك حقوق البشر وعيشهم برغد في عالم يعتقد بأن غدا سوف يكون يوما أجمل ويأتي بخيوط الأمل لعالم مملوء بالسعادة.

غازي القحطاني
مدير التحرير
GM__4004@YAHOO.COM

250 ألـــف معلـمــة تلجـــأن لـحقــوق الإنســان لمساواتهــن بالمعلمــين

الرياض ـ الاقتصادية ـ حقوق:
لجأت أكثر من 250 ألف معلمة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل المطالبة بمساواتهن بالمعلمين في الحقوق الوظيفية والمهنية.

وذكـرت إحـدى المعلمات المتقدمات للجمعية، أن الحملة تهدف إلى إرساء مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق الإنسانية والوظيفية، وفقا للمادة الـ26 من النظام الأساسي للحكم، والتي نصت على حماية الدولة لحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.

وأكدت المعلمة أن الضغط الذي يتعرض له المعلمات أدى لتشكل هذه الحملة التي تهدف بشكل رئيس إلى مساواة المعلمات بالمعلمين في الحقوق، موضحة أن الحملة تضم لجانا نسائية تنظيمية وإداريـة وإعلامية.

وأشارت المعلمة إلى أن المعلمات يتعرضن لمفارقات كبيرة مع المعلمين من حيث عدم مساواتهن وظيفيا بمستوى المعلم الـذي تم تعيينه في ذات عام تعيينهن، وعدم مساواتهن معه في الراتب الحالي والتقاعدي، وعـدم مساواتهن بصرف راتبهن لورثتهن بعد وفاتهن، خاصة أن أكثر المعلمات يلقين حتفهن بحوادث سير أثناء توجههن إلى مدارسهن، إضافة إلى عدم احتساب سنوات البند 105 للمعلمات اللاتي عملن في مدارس حكومية لأكثر من تسعة أعوام، وهو ما يؤرق جميع المعلمات، لافتة إلى أن ذلك سيؤثر في عطاء المعلمة واستقرارها النفسي والأسري.

وصرح مصدر مسؤول في جمعية حقوق الإنسان في مدينة الرياض بأن الجمعية تستقبل شكاوى المتظلمات عند استنفاد جميع القنوات الرسمية، مؤكدا أن بداية قبول الشكاوى لدى الجمعية تكون عند عدم إنصاف المتظلمات من الجهات ذات الاختصاص عن طريق التظلمات والخطابات، حيث إن الجمعية ليست بديلا عن الأجهزة الحكومية.

وحـول ما إذا كانت جمعية حقوق الإنسان لا تهتم بشكاوى المرأة العاملة أو غير العاملة، أوضـح المصدر أن حقوق الإنسان لا تفرق بين رجل وامرأة إطلاقا.

وعلى مستوى الجهات ذات الاختصاص صرح «للاقتصادية» مستشار قانوني في وزارة التربية والتعليم، بأن الراتب التقاعدي للمعلمة يتبع لمؤسسة التقاعد، أما الرواتب الحالية ومساواة المعلمة مع المعلم في التعيين فهذا يخضع للوظائف الموجودة، مؤكدا أن وزارة التربية لا تتحمل وحدها وزر هذه التظلمات، فوزارة الخدمة المدنية لها علاقة بالإجراءات النظامية وتنظيم الوظائف المدنية، ووزارة المالية لها علاقة بإحداث الوظائف، بينما يقتصر دور وزارة التربية على التعيين في حالة وجود شواغر فقط.

وزارة التربية والتعليم
MINISTRY OF EDUCATION

اللجنة العربية الدائمة تروج للميثاق العربي لحقوق الإنسان عبر احتفالية الجامعة بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالـــمي

القاهرة ـ الرياض ـ حقوق:
اختتمت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسـان بجامعة الدول العربية أعمال دورتها الخامسة والـعشـريـن فـي مقر الجامعة بالقاهرة برئاسة الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز الشدي وكيل وزارة التربية والتعليم عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان وقد استمعت اللجنة في بداية أعمالها إلى تقرير من الأمانة العامة للجامعة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الرابعة والعشرين. ثم استعرضت اللجنة تقريراً حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، وقد دعت اللجنة الأمانة العامة إلى مواصلة اتصالاتها مع مختلف المنظمات الحكومية والأهلية، لاسيما الغربية منها، لعرض القضايا العربية العادلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وما يتعرض إليه الإنسان العربي في الأراضي العربية المحتلة من انتهاكات لحقوق الإنسان لاسيما حقه في الحياة والعيش بكرامة، ودعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لفتح المعابر والسماح بحرية الحركة ورفع الحصار فوراً منعاً لتفاقم الأزمة الإنسانية في القطاع ومطالبتها بالوفاء بمسئوليتها الأخلاقية والقانونية لحماية حقوق الإنسان الأساسية للسكان المدنيين، ودعـوة كافة المؤسسات والشخصيات المعنية باحترام حقوق الإنسان بالتحرك الفاعل وتجنيد حملات ضغط متواصلة على صناع القرار في بلدانهم من أجل اتخاذ مواقف حازمة تجاه الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان واستمرار ارتكابها لجرائم الحرب، وكذلك الضغط على إسرائيل للإفراج عن كافة الأسرى المعتقلين في السجون الإسرائيلية. كما أقرت اللجنة برنامج الاحتفال الذي ستقيمه جامعة الدول العربية بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والترويج للميثاق العربي لحقوق الإنسان، وستنطلق الاحتفالات من الأردن وتنتهي في قطر بتنظيم المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان، وأقرت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان آلية لمتابعة تنفيذ وتقييم الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان، نظراً لأهمية الخطة التي أقرت من القمة العربية، وتعنى بتربية الناشئة على احترام حقوق الإنسان. وقد دعت اللجنة في ختام أعمالها الدول العربية إلى سرعة التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودعت الدول التي صادقت على الميثاق إلى سرعة موافاة الأمانة العامة بأسماء مرشحيها لعضوية لجنة حقوق الإنسان العربية التي نصت عليها المادة (45) من الميثاق وستكون مهمة اللجنة معنية بتقارير الدول العربية حول تنفيذها للميثاق.

قطان: برنامج عالمي للحوار بين الحضارات قدم للأمم المتحدة

جدة ـ عكاظ ـ حقوق:
أوضح مندوب المملكة الدائم لدى جامعة الدول العربية أحمد بن عبدالعزيز قطان أن مبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ودعوته للمؤتمر العالمي للحوار الذي يعقد في العاصمة الاسبانية مدريد برعايته حفظه الله تأتي ضمن الجهود التي تبذلها المملكة في سبيل تشجيع الحوار بين الحضارات والأديان السماوية بهدف تقريب وجهات النظر فيما بين الشعوب والدول مؤكدا أن المملكة تدعو إلى الحوار والسلام وتحث عليه انطلاقا من رسالتها السماوية التي تتشرف بحملها والدعوة لها والدفاع عنها. واستعرض قطان الجهود الكبيرة التي بذلتها المملكة من أجل الحث على الحوار بين أتباع الأديان والحضارات مشيرا إلى أن قناعة المملكة بأهمية الحوار جعلها تتقدم مع دول المجموعة الاسلامية في الأمم المتحدة بمشروع قرار يتضمن الإعلان عن برنامج عالمي للحوار بين الحضارات والثقافات الانسانية المعاصرة بهدف إبراز سماحة الإسلام والعمل على نشر السلم الثقافي لإيجاد أرضية مشتركة للتعاون بين الشعوب على مستوى القيم المعنوية العليا التي تستند اليها تلك الحضارات. وقال مندوب المملكة لدى الجامعة العربية ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت مشروع القرار وبادرت العديد من الدول والشخصيات الدولية الى طرح مبادرات حول الحضارات ومن تلك المبادرات التي شاركت فيها المملكة ودعت اليها الإنضمام الى مبادرة تحالف الحضارات التي دعا اليها رئيس الوزراء الأسباني أمام الدورة 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة وحضورها افتتاح المنتدى الأول لتحالف الحضارات الذي عقد في مدريد في العام الماضي اضافة الى المشاركة في المؤتمر الثالث للحوار بين الشعوب والحضارات في منطقة الخليج والمنطقة الأوروبية المتوسطية وورش العمل الثقافية المصاحبه الذي عقد في مكتبة الاسكندرية العام الماضي والمشاركة كذلك في الإجتماع المفتوح العضوية للمنتدى الثلاثي للتعاون بين الأديان من أجل السلام في نيويورك العام الماضي والمشاركة في منتدى شباب المؤتمر الإسلامي للتعاون والحوار الذي عقد في اسطنبول العام الماضي. وأضاف أن المملكة وانطلاقا من مواقفها الثابتة المستندة على العقيدة الإسلامية ومفهومها الوسطي أنشأت فريقا حكوميا يضم العديد من الشخصيات السعودية المتخصصة في مختلف المجالات المتعلقة بموضوعات حوار الحضارات والأديان والثقافات وأسهمت في الكثير من الملتقيات والندوات الحوارية وقامت بتنفيذ العديد من البرامج والفعاليات دعما لمفهوم الحوار بين أتباع الحضارات والشعوب وإشاعة ثقافة وقيم الحوار والسلام بين مختلف الحضارات والشعوب في العالم وهو الأمر الذي أكده خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله في العديد من المناسبات والمحافل الدولية من خلال إدانته لفكرة صدام الحضارات ودعوته لأن تحل محلها فكرة التعايش السلمي وأن تكون المرحلة القادمة هي مرحلة حوار حقيقي بين الدول والأمم.

ولفت مندوب المملكة الدائم لدى الجامعة العربية الانتباه الى جهود المملكة في هذا الشأن ومن بينها نداء مكة المكرمة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية الصادر عن المؤتمر الإسلامي الـذي عقد برعاية خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله في العام الماضي اضافة الى عقد المهرجان الوطني للتراث والثقافة بشكل سنوي وما يصاحبه من ندوات ومحاضرات يشارك فيها المئات من كبار رجال السياسة والاجتماع والثقافة والاقتصاد وعلماء الدين ورؤساء البرلمانات من مختلف أنحاء العالم والمشاركة بجناح المملكة في معارض إكسبو العالمية بوصفها من أهم وسائل حوار الحضارات وانشاء موقع على الإنترنت بإسم حوار الحضارات وآخر بإسم ثقافة السلام من خلال مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية اضافة الى إنشاء هيئة وطنية غير حكومية تساعد في التعريف بحقوق الانسان والمساهمة في صناديق حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة والانضمام الى أربعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

الشورى يعارض تنفيذ الأحكام القضائية على عقوبة السجن في الأحوال الشخصية ويؤيد عقوبة للمماطلين بحقوق الآخرين

الرياض - الرياض - حقوق:
عارض عدد كبير من أعضاء الشورى تركيز نظام تنفيذ الأحكام القضائية على عقوبة السجن في مسائل الأحوال الشخصية وطول المدد والتنفيذ بالإكراه البدني وقالوا إن النظام أسرف في استخدام السجن كعقوبة خاصة في الحالات التي لم يجرم الشرع مرتكبها مثل أصحاب الديون، وطالبوا اللجنة الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان التي قدمت مشروع النظام ببيان المستندات الشرعية التي بموجبها فصلت في تحديد عقوبات السجن بسنوات معينة.

وأيد الأعضاء وجود العقوبة لمنع تلاعب المماطلين بحقوق الآخرين والتعدي والتفريط إلا أنهم يميلون إلى أن الإفراج عن السجناء يساعدهم في التحرك لسداد مديونياتهم وأكدوا أن بعض المساجين كلفوا الدولة مبالغ تعتبر أضعاف ما عليهم من دين وأشار أحد الأعضاء إلى أن هناك سجيناً كلف سجنه الدولة نصف مليون ريال مع أنه مطالب ب (12) ألف ريال فقط..!

وأشار الدكتور محمد الإدريسي إلى أن فقهاء الشريعة أقروا عدم جواز حبس الإنسان غير القادر على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، وقال إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أكدت عدم جواز حبس أي شخص في حالة إعساره أو إذا كان لا يستطيع الوفاء بديونه أو التزاماته المالية كما جاء في المادة الحادية عشرة من المعهد الدولي للحقوق المدنية، وأشار الإدريسي إلى أن هناك أيضاً سبباً قانونياً مفاده أن الوفاء بما على المدين من حقوق يضمنه مال المدين لا شخصه فالعلاقة في مواثيق حقوق الإنسان العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه الشورى ونص في مادته الثامنة عشرة على أنه لا يجوز حبس شخص ثبت قضائيا إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

واقترح الإدريسي أن يسدد ديون الذي لم يتركب مخالفات جنائية كغش أو تحايل بل كانت لعدم تقديره للأمور كما هو الوضع بالنسبة للمتاجرة في سوق الأسهم من الزكاة أو تأسيس جمعيات لهذا الغرض.

وأيد أعضاء ما نص عليه النظام من أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سبع) سنوات كل مدين قام بالامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله أو تهريبها، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال، أو تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ، أو أنه قاوم التنفيذ.

بينما عارض البعض سريان أحكام الحبس التنفيذي على الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص، أو المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبيه، ويرى أكثر من عضو إلغاء عقوبة السجن التي نص عليها مشروع النظام لكل من امتنع من الوالدين أو غيرهما عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة أو الولاية أو الزيارة، أو قام بمقاومة التنفيذ أو تعطيله، والتي حددها النظام بمدة لا تزيد على (ثلاثة)، وحذر الأعضاء من خطورة ذلك على الأسرة.

من ناحية أخرى رأى أعضاء المجلس أهمية استدعاء وزير المياه والكهرباء في مستهل مناقشة المجلس أمس تقرير وزارة المياه والكهرباء الأخير، وطالبوا بعدم الاستمرار في مناقشة التقرير وإقرار أي توصيات عليه قبل استدعاء وزير المياه ومساءلته عن الوعود التي قطها في العام المقبل حول عدم تكرار انقطاع المياه في أي جزء من المملكة، وأشار أعضاء إلى أن الدولة خصصت للوزارة 1800 مليون لحل أزمة انقطاع المياه في جدة وغيرها، وتساءل الأعضاء عن وجود 839 وظيفة شاغرة.

واستغرب عضو المجلس الدكتور عبدالله بخاري استمرار أزمة المياه في جدة وتأخر الوزارة في حل المشكلة مشيراً إلى نقص المياه على مستوى جميع مدن المملكة، وانقطع التيار الكهربائي في أي لحظة وأي منطقة أو حي سكني بأي مدينة رئيسية في المملكة وحفر الشوارع والطرقات في المدن بشكل جماعي وفي وقت واحد وفي معظم أجزاء المدينة لمد خطوط الصرف الصحي في ظل تأخر الخطط وانعدام الجهود للاستفادة من مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وإعادة تدويرها.

وقال الدكتور بخاري: نحن نسمع عن خطط واستراتيجيات ومشاريع هائلة مكلفة ووعود طرحت علينا هنا في هذه القاعة، وبأن الأزمة ستنتهي بعد ستة أشهر أو عام أو عامين دون أ نرى أي تحسن في الموقف أو انحصار الأزمة.

وضم بخاري صوته لمن طالبوا بضرورة حضور وزير المياه والكهرباء ومحافظ المؤسسة العامة لتحليه المياه المالحة إلى مجلس الشورى لإطلاع المجلس على تطورات هذه المشكلة وعلى جهود الوزارة لمواجهتها في الوقت الحالي على الأمدين العاجل والآجل.

تعليم الشرقية يشكل لجنة فرعية تنسيقية لحقوق الإنسان

الدمام - الرياض - حقوق:
انتهت الإدارة العامة للتربية والتعليم للبنين بالمنطقة الشرقية من تشكيل لجنة فرعية للجنة التنسيقية لحقوق الإنسان برئاسة مشرف إدارة التوجيه والإرشاد الأستاذ عبدالعزيز بن صالح المطوع وبعضوية مشرف إدارة شؤون المعلمين الأستاذ مفرح بن علي القحطاني والمفتش الإداري بوحدة المتابعة الأستاذ عبدالعزيز بن محمد المنيع، داعية إلى تبليغ جميع الإدارات والوحدات ومراكز الإشراف التربوي والمدارس بإنفاذه والتمشي بموجبه، وذلك تزامناً لتفعيل تعميم نائب وزير التربية والتعليم لتعليم البنين، والرامي إلى تشكيل لجنة فرعية للجنة التنسيقية لحقوق الإنسان في المناطق والمحافظات.

«مظالم جدة» يلزم «رئاسة الحرمين» بتحويل الرواتب إلى البنوك

الرياض - الاقتصادية - حقوق:
أصدر ديوان المظالم في جدة حكماً يلزم الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، بتحويل رواتب 39 موظفاً يعملون في مختلف إدارات المسجد الحرام إلى أي بنك محلي يفضلونه.

وشهدت الجلسة سجالاً قوياً بين ممثل رئاسة الحرمين ووكيل الموظفين، حيث أكد وكيل الموظفين أن حجة رئاسة الحرمين في «تحريم» تحويل رواتب الموظفين إلى البنك لا تستند إلى دليل من الكتاب والسنة، وإنما اجتهادات فردية لبعض موظفي الرئاسة، مؤكدا أن جميع موظفي الإدارات الحكومية ومنها وزارة العدل ووزارة الشؤون الإسلامية وهيئة كبار العلماء وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتسلمون رواتبهم عن طريق البنوك.

من جهته، أصدر ناظر القضية حكما لصالح موظفي المسجد الحرام يلزم رئاسة الحرمين بتحويل رواتبهم إلى البنك، وحدد موعدا لتسلم صك الحكم، وطلب من الطرفين عدم تجريح الآخر.

ومن المقرر، أن يتقدم 460 موظف إلى المحكمة الإدارية في جدة لرفع دعوى مماثلة للحصول على حكم مثل بقية زملائهم الموظفين، وهم من الذين لم يشملهم الحكم لعدم تقديم دعوى للمحكمة الإدارية.

وكانت رئاسة الحرمين قد رفضت تحويل رواتب منسوبيها العاملين في المسجد الحرام والمسجد النبوي إلى البنك بحجة أن البنك «حرام» وأن موظفيها سيتورطون في أخذ الربا، إضافة إلى استنادهم إلى المادة الأولى في نظام الحكم الذي تشير إلى أن السعودية تقوم على كتاب الله وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - ولكن هذه الحجج لم تقنع الموظفين الذي استندوا في مطالبهم إلى فتوى عضو هيئة كبار العلماء الشيخ عبد الله بن صالح بن منيع الذي أجاز تحويل رواتب جميع موظفي الدولة إلى البنك وأنه ليس هناك مانع شرعي، إضافة إلى قيام وكيل الموظفين بتقديم مذكرة إلى القاضي تضمنت 30 ضررا أصيب بها الموظفون جراء عدم تحويل رواتبهم إلى البنك.

البريطانية المعنفة بجدة ترفض الصلح مع زوجها

جدة الوطن - حقوق:
رفضت البريطانية التي تعرضت للعنف الجسدي على يد زوجها في جدة التصالح معه حيث يواجه مشكلة مع كفيله أدت إلى عدم تجديد إقامته. ونقلا عن مصادر في دار الحماية بجدة فإن السيدة - التي رفضت السفارة البريطانية التدخل في وضعها بحجة أن مشكلتها عائلية- ترفض الصلح مع زوجها وتطالب بالخلع والحصول على تأشيرة مغادرة إلى بلدها نظرا لوجود ابن لها من زوج سابق يحتاج إلى رعاية.

من جانبها، حاولت لجنة إصلاح ذات البين جمعها مع زوجها بدار الحماية لحل المشكلة إلا أن السيدة رفضت رفضا قاطعا مطالبة بطلاقها وسرعة الحصول على تأشيرة المغادرة وتوكيل محام لها في الطلب من المحكمة الشرعية بجدة تطليقها من زوجها.

وأوضح مصدر بدار الحماية بجدة لـ«الوطن» أن البريطانية هددت بمقاضاة رئيس جمعية حقوق الإنسان بجدة الدكتور حسين الشريف بحجة التشهير بها من خلال الخبر الذي نشر في « الوطن» وذكر فيه اسمها.

من جهته أكد مدير فرع جمعية حقوق الإنسان بمنطقة مكة الدكتور حسين الشريف أن من حقها اللجوء إلى القضاء إذا كانت تعتقد أنها مظلومة مبديا استعداد الجمعية لمساعدتها بمحام. ولفت إلى أنه لم يذكر اسمها بل ذكر جنسيتها فقط بينما حصلت «الصحيفة» على الاسم من مصادرها خارج جمعية حقوق الإنسان مع ملاحظة أنها نشرت الاسم الأول وهذا لا يعطي الحق في الاتهام بالتشهير خاصة أن اسمها من الأسماء التي يحملها أغلب البريطانيين.

إلى ذلك ذكرت مصادر دار الحماية أن المشكلة الآن هي عدم وجود محام يجيد اللغة الإنجليزية للترافع عن السيدة أمام المحكمة الشرعية للحصول على الخلع من زوجها وتمكينها من السفر إلى بلادها.

وأضافت المصادر أن السيدة البريطانية تدعي أن زوجها متشدد دينيا بشكل كبير مما أدى إلى اعتراضه على سفرها إلى بريطانيا لزيارة ابنها الموجود هناك والذي يحتاج إلى رعاية صحية.

و فيما يتعلق بعدم وجود محام يجيد اللغة الإنجليزية للترافع عنها في المحكمة أبلغ مدير فرع جمعية حقوق الإنسان بمنطقة مكة الدكتور حسين الشريف «الوطن» أنه تمت مخاطبة هيئة المحامين في إطار اتفاقية بين هيئة المحامين وجمعية حقوق الإنسان حيث أكدت الهيئة استعدادها لتكليف محام يجيد اللغة الإنجليزية للدفاع عن السيدة في المحكمة.

وحول الشق الخاص بمشكلة زوجها مع كفيله وعدم تجديد إقامته قال الشريف إنه في حالة تقدم الزوج بشكوى سوف تتدخل حقوق الإنسان لبحثها.

الهيومن رايتس ووتش: قوانين مكافحة الإرهاب في فرنسا تنتهك حقوق الإنسان

نيويورك - بي بي سي - حقوق:
جاء في تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش أن قوانين مكافحة الإرهاب في فرنسا تنتهك حقوق الإنسان.

وتقول المنظمة -التي يوجد مقرها في الولايات المتحدة- إن السلطات الفرنسية تستخدم تعبيرا فضفاضا لاتهام مشتبه بهم حتى لو كانت لديهم علاقة واهية بمنظمة إرهابية مزعومة.

وترى المنظمة أن تهمة «تجمع إجرامي ذو علاقة بأنشطة إرهابية» تعبير يكتنفه غموض كبير.

وتعني - حسب التقرير- أن الأشخاص معرضين للمتابعة القضائية لمجرد الاشتباه في علاقة واهية بعملية إرهابية.

ويذكر التقرير كذلك أن المشتبه بهم يظلون رهن الحجز لمدد طويلة قد تصل إلى بضع سنوات قبل إحالتهم إلى المحكمة، كما أن عددا منهم تعرض لضغوط نفسية وللحرمان من النوم أو للعنف الجسدي أثناء جلسات الاستجواب.

أضف إلى ذلك -حسب تقرير المنظمة- أن المشتبه بهم لا يحصلون على مساعدة محام إلا بعد مرور ثلاثة أيام من احتجازهم، كما لا يسمح لمحاميهم بزيارتهم إلا لمدة نصف ساعة.

وتقول هيومن رايتس ووتش إن على الوزراء المعنيين اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب الإضرار ببعض الطوائف، التي يعتقد أنها موئل لمجموعات إرهابية.

ويقول مراسل بي بي سي في باريس هيو سكوفيلد، إن فرنسا تفاخر لكون نظامها لمكافحة الإرهاب هو الأكثر فعالية في أوروبا.

ويضيف قائلا إن هذا البلد يمتلك فريقا من القضاة المتخصصين الذين يعملون بتعاون مع جهاز الاستخبارات، كما لديه باقة من القوانين الدقيقة لمواجهة خطر الإرهاب.

ومنذ منتصف تسعينيات القرن الماضي، لم تشهد فرنسا أي هجوم إرهابي خطير.

لكن فرنسا بلغت هذا المستوى الأمني عن طريق انتهاكات جسيمة لبعض الحقوق الطبيعية، حسب هيومن رايتس ووتش.

منظمة العفو الدولية تتهم موريتانيا بإساءة معاملة الأفارقة

نواكشط - بي بي سي - حقوق:
وجهت منظمة العفو الدولية (أمنيستي انترناشيونال) اتهامات إلى موريتانيا بإساءة معاملة الأفارقة الذين تشتبه في اعتزامهم الهجرة إلى أوروبا بصورة غير شرعية عبر الأراضي الموريتانية.

وقالت المنظمة في تقرير حديث لها إن السلطات الموريتانية تحاصر آلاف المهاجرين المحتملين منذ عام 2006 بناء على ضغوط من الاتحاد الأوروبي خاصة أسبانيا، وإنها اعتقلت الكثيرين منهم في مركز اعتقال إلى الشمال من مدينة نواذيبو أصبح يطلق عليه «جوانتانامو الصغير» في إشارة إلى وجه الشبه مع معسكر جوانتانامو الأمريكي.

وأشار التقارير إلى حالة اعتقل فيها 35 شخصا في غرفة عرضها خمسة أمتار وطولها ثمانية أمتار.

وتقدر أمنيستي انترناشيونال عدد من دخلوا هذا المعتقل خلال العام الماضي بحوالي 3257، وألقت السلطات بهم بعد الإفراج عنهم في مناطق حدودية مع السنغال ومالي دون ما يكفي من الطعام أو الماء.

وسعت الحكومة الأسبانية، التي واجهت تدفق الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين على جزر الكناري في عام 2006، إلى إقناع الدول الأفريقية باستعادة مواطنيها الذين حاولوا الوصول إلى الشواطئ الأسبانية.

عشرون ألف فار من الصومال إلى اليمن خلال العام 2008

الصومال - بي بي سي - حقوق:
قالت منظمة «أطباء بلا حدود» إن أكثر من 20 ألف صومالي فروا إلى اليمن عبر خليج عدن خلال العام الحالي، وهو ضعف العدد الذي عبر إلى اليمن خلال نفس الفترة من العام الماضي.

وأضافت المنظمة أن ما يقرب من 700 شخص توفوا أثناء محاولتهم الوصول إلى اليمن بالقوارب بصورة غير قانونية.

ويعزى هروب المزيد من الصوماليين خارج بلادهم إلى تدهور الأوضاع الأمنية، حيث ذكرت القوات الإثيوبية التي تساند الحكومة الصومالية أنها قتلت ما لا يقل عن 71 متمرداً خلال الأسبوع الحالي فقط، كما شهدت نفس الفترة مقتل العشرات في معارك عنيفة بالصومال.

وكان المتمردون الإسلاميون قد اشتبكوا مع القوات الحكومية وحلفائهم الإثيوبيين في العاصمة مقديشو ومدينة ماتابان وسط البلاد ومدينة جوري إيل قرب الحدود الإثيوبية، وينتمي بعض المتمردين الإسلاميين إلى بقايا الحكومة الإسلامية التي حكمت معظم جنوب الصومال خلال عام 2006، بينما تحمل البقية توجهات وطنية وتنظر للإثيوبيين على أنهم غزاة.

واضطر معظم هؤلاء المشردين للمخاطرة بأرواحهم في رحلات بالقوارب لعبور خليج عدن.

اغتصاب

وتقول مصادر إعلامية إن عشرات الصوماليين يصلون كل أسبوع إلى معسكر «خراز» للاجئين جنوبي اليمن، وتضيف بأن المعسكر المعزول في صحراء قاحلة ليس مكانا يمكن أن يلجأ إليه المرء مختارا.

وتقول إحدى اللاجئات وتدعى فاطوما أحمد حسن، إن زوجها وأبنها قتلا أثناء خروجهما من المسجد وذهبت هي لاستلام جثة أبنها فيما بعد.

وتواصل فادوما قصتها «بينما كنت أبكي بجوار جثة أبني جاء الجنود وأخذوني بعيداً، لقد اغتصبوني لأربع وعشرين ساعة، وعندما أعادوني كنت فاقدة الوعي».

ويروي لاجيء آخر معاناته للعناية بطفليه بعد وفاة زوجته على قارب في عرض البحر بسبب الجفاف، فيقول «الأطفال يسألوني على الدوام عن مكان والدتهم، لكني لم أخبرهم الحقيقة حتى الآن».

كبير القضاء في انجلترا وويلز: الشريعة الإسلامية يمكن أن تلعب دوراً في جوانب النظام القضائي

لندن - بي بي سي - حقوق:
قال كبير القضاة في انجلترا وويلز ان مبادئ الشريعة الإسلامية يمكن ان تلعب دورا في بعض جوانب النظام القضائي.

لكن اللورد فيليبس أضاف انه ليست هناك إمكانية لتشكيل محاكم إسلامية في المملكة المتحدة.

وقال لورد فيليبس انه لا يوجد ما يمنع من اللجوء لقواعد الشريعة الإسلامية في حل النزاعات.

وكان أسقف كانتربري أثار موجة من الجدل عندما قال ان استخدام بعض جوانب الشريعة يبدو «لا مفر منه».

وفي كلمة له في المركز الإسلامي لشرق لندن في وايتشابل، قال لورد فيليبس ان الشريعة الإسلامية عانت من «سوء فهم واسع النطاق».

وأضاف: «ليس هناك ما يمنع ان تستخدم قواعد الشريعة، أو أي قواعد دينية أخرى، كأساس للتوسط في القضايا أو في أي شكل بديل لحل النزاعات».

لكنه قال: «مع ذلك يجب الإقرار بان أي عقوبات على عدم الالتزام ببنود أي اتفاق لحل النزاع ستستند إلى قوانين انجلترا وويلز».

كما ان العقوبات الجسدية القاسية مثل الجلد والرجم وقطع اليد لن تكون مقبولة.

وقال كبير القضاة ان أسقف كانتربري، د. روان ويليامز، أسيء فهمه عندما نقل عنه في فبراير قوله انه يمكن للمسلمين البريطانيين الاحتكام إلى الشريعة.

وكان د. ويليامز اقترح ان تلعب الشريعة دورا «في بعض جوانب قوانين الزواج وتنظيم المعاملات المالية وطرق الوساطة وحل النزاعات».

وقال لورد فيليبس: «ليس اجراء ثوريا ان نتبنى اللجوء للشريعة في النزاعات الأسرية على سبيل المثال والنظام عندنا يسمح بمقترحات الأسقف».

وأضاف: «من الممكن في هذا البلد لإطراف أي اتفاق تعاقدي ان يختاروا الاحتكام في الاتفاق لقانون آخر غير قانون انجلترا وويلز».

عشرات السودانيات يتظاهرن أمام البرلمان احتجاجاً على تمثيل المرأة في الانتخابات

الخرطوم - بي بي سي - حقوق:
تظاهرت العشرات من نساء الأحزاب السياسية وناشطات في مجال حقوق المرأة امام البرلمان السوداني احتجاجا على تمثيل المرأة في الانتخابات المقبلة عبر قوائم منفصلة كما أقرها مجلس الوزراء.
وكان البرلمان السوداني قد مدد جلساته لمزيد من التشاور والتداول حول البنود المختلف عليها في قانون الانتخابات.
وسلمت النساء المتظاهرات مذكرة للبرلمان يرفضن فيها التمثيل عبر القائمة المنفصلة معتبرة ذلك انه يعزل النساء عن أحزابهن ويرسخ لإضعافهن وتهميشهن بما يقلل من مشاركتهن السياسية.
وطالبت المذكرة بانتهاج تمثيل المرأة من داخل القائمة النسبية الحزبية الموحدة الأمر الذي يضمن لهن مشاركة فاعلة في العمل السياسي بما يقوي من النظام الديمقراطي خاصة وان البلاد مقبلة على الانتخابات على حد قول المذكرة.
وتقول زينب بدر الدين من الحزب الشيوعي السوداني احد المتظاهرات ان فصل النساء عن الرجال فكرة غير مقبولة وتكرس لمفهوم (حوش الحريم) نحن نطالب بقائمة موحدة من داخل قائمة الحزب لان الأصل في الكوته(المقاعد المخصصة للمرأة) إعطاء فرصة للنساء لكي يصلن إلى مواقع صنع القرار).
فيما وصفت سوسن الشوية عضو منبر نساء الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني الجهة المنظمة للمظاهرة القائمة المنفصلة بأنها اقصائية للمرأة ولا تتيح التنوع والمشاركة السياسية الكبيرة وتقول الشوية « نحن كنساء لن نقف مكتوفي الأيدي حتى ولو تمت أجازت ذلك من البرلمان» .
وجهة نظر أخرى
بيد ان رئيسة الاتحاد العام للمرأة السودانية رجاء حسن خليفة أكدت في مسيرة أخرى مؤيدة ان القائمة المنفصلة تمنح للمرأة حق مشاركتها السياسية كاملا دون هضم لحقوقهن ويضمن لهن 112 مقعدا في البرلمان من 450 ويتيح لهن الفرصة أكثر في التنافس في التمثيل النسبي والدوائر الجغرافية.
واتهمت خليفة اللائي يطالبن بالقائمة الموحدة بأنهن يعملن لصالح أحزابهن السياسية وليس لصالح المرأة وان الخطوة التي يقومون بها بمثابة تبرع لحقهن للرجال دونما أي مبرر.
بينما استنكرت بدرية سليمان رئيسة لجنة التشريع والعدل بالمجلس الوطني هذه الخطوة معتبرة ان القائمة الموحدة لا تحقق مكاسب كبيرة بالنسبة للمرأة بخلاف القائمة المنفصلة وتقول» ان القانون نال على تراضي وتوافق كافة القوى السياسية، وهو في طور القراءة الثالثة والأخيرة، ووفق المادة 62 من الدستور فان هذا المطلب ينافي التمييز الايجابي للمرأة وفيه مجازفة وتضييع لحقوق المرأة لأنه ليس هناك ما يضمن حقوقها في القائمة الموحدة« .
يذكر ان المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان – شريكا الحكم في البلاد – قد أعلنا تجاوز خلافاتهما حول قانون الانتخابات الجديد في ظل تحفظ عدد من الأحزاب الأخرى الرئيسية بالبلاد.
ويرى مراقبون ان هذه الاحتجاجات جاءت في وقت متأخر ولن يكون لها أي مردود بعد ان تمت إجازة قانون الانتخابات من قبل مجلس الوزراء.

تبرئة قائد القوات البوسنية في سربرينيتشا من جرائم حرب

بي بي سي - حقوق:
أبطلت المحكمة الجنائية الدولية حكماً سابقاً بإدانة ناصر أوريتش قائد القوات البوسنية في سربيرنتشا بارتكاب جرائم حرب.
وكان أوريتش قد أدين بعدم منع رجال كانوا تحت إمرته من قتل وإساءة معاملة سجناء من صرب البوسنة كانوا يحتجزونهم.
وقاد أوريتش في الفترة بين عامي 1992 و1993 قوات قيل إنها دمرت 50 قرية صربية، مما أجبر آلاف من صرب البوسنة على الفرار.
إلا أن القضاة رأوا أن المحاكمة الأولى لم تثبت بالدليل القاطع أن أوريش كان يتمتع بالسيطرة الكاملة على رجاله.
وتم ارتكاب الجرائم التي أدين بها قائد القوات المسلمة قبل المذبحة التي نفذها بعض صرب البوسنة عام 1995 وراح ضحيتها 8 آلاف من مسلمي سربرنتشا.
وكان أوريتش (41 عاما) الذي كان من أفراد حراسة الرئيس اليوغوسلافي السابق سلوبودان ميلوسفيتش قد أدين قبل عامين، لكن حكم عليه بالسجن لمدة تقل سنتين عما طالب به الإدعاء.
وحكمت المحكمة بإطلاق سراح أوريتش فورا، بسبب المدة التي قضاها حتى الآن في السجن.
وينظر العديد من مسلمي البوسنة إلى ناصر أوريتش كبطل، ويعتقدون أن قرار تقديمه للمحاكمة كان استجابة لشكاوى صرب من أن المحكمة كانت متحيزة ضدهم.

استبدال حكم الإعدام بالسجن المؤبد لسبعة آلاف باكستاني

إسلام آباد - بي بي سي - حقوق:
أقرت الحكومة الباكستانية اقتراحا باستبدال عقوبة الإعدام بحق سبعة آلاف شخص وباستبدالها بعقوبة السجن مدى الحياة بعد إدانتهم من قبل المحاكم الباكستانية بجرائم مختلفة.
لكن لا يعرف حتى الان ان كان هذا التعديل يشمل المحكوم عليهم بالإعدام بسبب الاتجار بالمخدرات والإرهاب والتجسس.
ولن يصبح التعديل نافذا قبل مصادقة الرئيس برفيز مشرف عليه.
وكان آخر مرة تم فيها العفو عن المحكومين عليهم بالإعدام من الشباب كان عام 2002 أثناء تولي منصب مشرف رئيس الوزراء.
وقد أعلن رئيس الوزراء يوسف رضا جيلاني عن العفو الحالي.
ومن بين المحكوم عليهم بالإعدام الشاب الهندي سيرجيت سينج الذي أدين بالتجسس لصالح بلاده والقيام بهجوم مسلحة بقنبلة ولا يعرف ان سيستفيد من العفو أم لا.
وحظيت محاكمة سينج باهتمام عالمي بينما تدعو بلاده بشكل متكرر إلى انقاذ حياته من حبل المشنقة.
وكان مستشار رئيس الوزراء للشؤون الداخلية قد أشار قبل عدو أيام إلى ان العفو لن يشمل بعض الجرائم مثل الاتجار بالمخدرات أو الإرهاب.

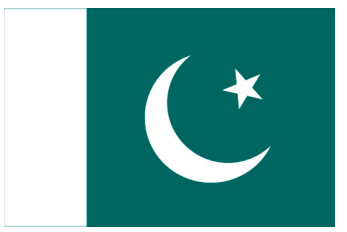

استشارات

الحضارة الرومانية وحقوق الإنسان

يتبادر إلى الذهن عند ذكر الحضارة الرومانية تلك الإمبراطورية المترامية الأطراف والتي أنشأت نظاما خاصاً بها شمل مناطق شتى من العالم، وكانت المواطنة ليست مقصورة على أحد، الأمر الذي جعل من الإمبراطورية قوة عظمى، ومع هذه الصورة البراقة التي تبدو من خلال تقدم الإمبراطورية العمراني وحكومات بلدياتها ذات الحكم الذاتي ، إلا أن الإمبراطورية لم تستطع أن تطبق مبادئ العدل والمساواة . وقد فشلت في وضع أسس اقتصادية ثابتة ونظام سياسي عادل قائم على المشاركة السياسية . وعليه فإنها لم تتمكن من تحقيق فكرة العدالة بين شعوب إمبراطوريتها . وإذا نظرنا للمساواة فإننا نجد أن الطابع المميز للمجتمع الروماني في عصوره المختلفة هو التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات بين الأفراد والطبقات ، فقد كان المجتمع الروماني عند ظهوره مكونا من طبقتين هما طبقة الأشراف وتضم ربع السكان وطبقة العامة والعبيد التي تضم ثلاثة أرباع السكان وبناءً عليه فقد كان التمييز والتفاضل بين طبقة الأشراف والعامة شاملاً لكافة مجالات الحياة ، أما حقوق المرأة فكانت منتهكة ومسلوبة ، فليس لها حقوق سياسية حيث حرمت من الترشيح والانتخاب و تولي الوظائف العامة، كما أنها حرمت من حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها فمنذ ولادتها تكون تحت سيطرة رب الأسرة سيطرة مطلقة مسلوبة الإرادة ليس لها حق في التصرف في أي من شؤونها، وقد عرفت الحضارة الرومانية الرق وكان العبيد عنصراً أساسياً في اقتصاد الدولة والأسرة المالكة للعبد، وقد انحطت مكانة العبيد في ظل الحضارة الرومانية ليقوم السيد باستغلاله بالطريقة التي تناسبه ، فالعبيد يعملون نهاراً في الإقطاعيات ، ويكبلون ليلاً بالسلاسل ويلقى بهم في الكهوف ليقضوا فيها الليل تحت حراسة رجال أشداء غلاظ القلوب وعقوباتهم كانت تتراوح بين الجلد والصلب ، إضافة إلى استخدامهم كوسيلة لتسلية الأحرار من خلال المبارزات الوحشية أو مقاتلة الأسود ، وبذلك نرى أن الرقيق لم يكن لهم أي حق في مال ولا ذمة وليس من حقهم أن يقاضوا أو يشتكوا ، بل كان للسيد عليهم حق الملكية من الاستعمال والانتفاع والتصرف والإعدام ، اما الحرية الدينية فقد شهدت العصور الرومانية أفظع حالات الانتهاك لحرية العقيدة خاصة بعد انتشار المسيحية واجتذابها للناس .

خالد بن عبد الرحمن الفاخري
المشرف على الشؤون الإدارية والمالية
k_ss11@yahoo.com

خلال مؤتمر صحفي أقيم في مقر الجمعية

الدكتور الحجار: الدراسة هي إجابة واضحة وشفافة ومباشرة لمشاكل العمالة في المملكة

الرياض- حقوق:

عقد الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمقر الجمعية بالرياض مؤتمراً صحفياً سلط خلاله الضوء على دراسة قامت بها الجمعية عن إلغاء الكفالة وتصحيح العلاقة بين صاحب العمل والعامل الوافد.

وأوضح الدكتور الحجار أن الدراسة هي إجابة واضحة وشفافة ومباشرة لمشاكل العمالة في المملكة، لافتاً إلى أنها تركز على عنصرين هما العلاقة بين صاحب العمل والعامل التي أكد أنها ليست في الإطار الصحيح ولا الطبيعي مشدداً على ضرورة تصحيحها، والمطالبة بإلغاء الكفالة مشيراً إلى وجود 8 ملايين وافد من 100 دولة، وأن الجمعية تهتم بحقوق وواجبات تلك العمالة.

ولفت رئيس الجمعية خلال المؤتمر إلى أن تلك الدراسة تم رفعها للمقام السامي وللجهات ذات العلاقة وزارتا الداخلية والعمل»، مبيناً أن تطبيقها لا يحتاج جهداً كبيراً وأنها تحتاج إلى إجراءات منها صدور تعاميم لإلغاء بعض النقاط مثل احتجاز جواز سفر العامل لدى صاحب العمل، وإلغاء طلب موافقة الكفيل على الكثير من الإجراءات التي أكد أنها فهمت أنها كفالة شخصية وهي في الأصل كفالة مادية.

وبين أن الدراسة قامت على 3 محاور الأول منها مصالح الدولة حيث تعاني الكثير من الأجهزة الحكومية من مشاكل العمالة مع أرباب العمل، كما أن رب العمل يعاني من عدم التزام العامل بعمله، والعامل يعاني من أحكام الكفالة الحالية، لافتاً إلى أنه ليس هناك تعاون بين المحاور الثلاثة لحل مشكلاتهم.

وبين أن الدراسة ترفض الشركات التي تكفل الناس مبررا ذلك بأن المشكلة ستنتقل من الكفيل إلى الشركة.

وأوضح رئيس الجمعية أنه سبق أن أقيمت ندوة عن حقوق المواطن والوافد بمشاركة وزارتي الداخلية والعمل وشركات الاستقدام.

و عن توافق وجهات النظر خلال الندوة قال الدكتور الحجار: ليس بالضرورة أن تتفق وجهة نظر الجمعية مع الجهات الأخرى.

وتطرق الدكتور الحجار إلى التنظيم الراهن للكفالة، وأوجز عيوب تجربة الكفالة وذكر منها ارتباط أحكام الكفالة بتعقيدات إدارية وتنظيمية، إضافة إلى عدم فعالية أحكام الكفالة وفشلها في تحقيق الغايات المرجوة منها، وانتشار ظاهرة العمالة السائبة، وجرائم العمالة الوافدة، إضافة إلى صدود العمالة الماهرة والفنية عن المجيء إلى المملكة، وعدم تحرير سوق العمل.

وأكد على عدم فعالية الإجراءات الرقابية التصحيحية لعيوب الكفالة، وذكر أن من العيوب تشويه سمعة المملكة على المستوى الدولي بما لا يليق بمكانتها في العالم الإسلامي.

ولفت رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن بعض تطبيقات أحكام الكفالة الحالية مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية، ولفت إلى اصطدام أحكام الكفالة بوضعها الراهن مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وذكر جهود دول الخليج العربية نحو إلغاء أحكام الكفالة، وجهود المملكة نحو إعادة النظر في أحكامها، مشيراً إلى أن قواعد الشريعة الإسلامية والالتزامات الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة دفعت الدولة لإصدار أمر سام بتشكيل لجنة وزارية لإعادة النظر في موضوع الكفيل، وهو ما تمخض عنه قرار مجلس الوزراء رقم 166 في عام 1421هـ لإلغاء لفظ «كفيل» رسمياً، وأحدث إصلاحات هامة، وذكر أنه مضى 8 سنوات على صدور ذلك القرار الذي ينص على أن «يتم تنظيم العلاقة بين صاحب العمل والعامل الوافد في إطار عقد العمل المبرم بينهما وليس في إطار أحكام الكفالة، وعدم النص على أي أحكام تتعلق بكفالة العمالة الوافدة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإحلال عبارة «عقد عمل» و«صاحب عمل» محل كلمة «كفالة» و«كفيل» في نظام الإقامة ونظام العمل والعمال وغير ذلك من الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات العلاقة، مؤكدا أن القرار لم ينفذ أو يفعل.

وبين رئيس الجمعية بعض الإجراءات اللازمة لإلغاء أحكام الكفالة وذكر أن أهمها منع احتجاز جواز سفر العامل «المكفول» مؤكداً أن هذا الإجراء مخالف لقرار مجلس الوزراء 166، ولفت إلى أن ذلك لا ينسجم مع نظام الإقامة والقانون الدولي والتزامات المملكة الدولية.

وأكد على ضرورة إلغاء موافقة الكفيل على استقدام العامل المكفول لأسرته، وكذلك على طلب التصريح للعامل بالحج، وكذلك إلغاء ضرورة موافقة الكفيل على زواج مكفوله.

كما طالب الدكتور الحجار بضرورة إلغاء موافقة الكفيل على زيارة أحد أقرباء المكفول له في المملكة، وإلغاء بعض المصطلحات مثل «استلام العامل» لأنه يعني أن يعامل معاملة ناقصي الأهلية، وكذلك مصطلح تبليغ «هروب» والتي تعني أن العامل محبوس لدى صاحب العمل مبيناً أن ذلك يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وذكر أن الدراسة طالبت بإلغاء موافقة الكفيل على تعاملات المكفول مع الهيئات والمؤسسات العامة، ومع الغير من أفراد وشركات.

ولفت إلى أنه لا بد من إلغاء أية مسؤولية شخصية على الكفيل بسبب تصرفات العامل الوافد خارج إطار العمل.

وأضاف الدكتور الحجار أنه اقترح خلال الدراسة بعض المقترحات بشأن اشتراط موافقة صاحب العمل على حصول العامل على تأشيرة خروج وعودة مؤكداً أن هذا الإجراء مخالف للاتفاقيات الدولية وذكر من المقترحات إمكانية أن يكتفى بإخطار «الكفيل: صاحب العمل دون اشتراط موافقته وإذا كان لديه حق عند العامل فعليه إشعار الجهة المعنية خلال فترة الإخطار التي ينبغي ألا تتجاوز فترة محدودة كما يمكن التغاضي عن الموافقة في فترة إجازات الأعياد أو خلال الإجازة السنوية للعامل الوافد الذي يستطيع أن يثبتها من خلال عقد العمل، وبرر أن خروجه من المملكة خلال هذه الفترات هو حق نظامي له لا يجوز تعطيله أو توقيفه على موافقة صاحب العمل أو ما يسمى بالكفيل لأن في ذلك مساعدة لصاحب العمل أو الكفيل على مخالفة النظام.

وبين الدكتور الحجار أن الدراسة قدمت حلولا مقترحة بشأن مشاكل

تطبيقات أحكام الكفالة الحالية مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية

نقل الكفالة مشيراً إلى أنها أصبحت من أكبر مشكلات أحكام الكفالة على الإطلاق، وبين أن معظم الشكاوى التي ترد على الجمعية من العمالة الوافدة تتعلق بموضوع نقل الكفالة، مبيناً أنه قد يتعسف صاحب العمل في استخدام السلطة بقبول أو رفض نقل الكفالة والتي قد يستخدمها وسيلة ضغط على العامل ليحرمه شيئا من حقوقه.

وذكر أن الدراسة اقترحت منح العامل الوافد حق تغيير العمل «بنقل الكفالة» دون الحاجة إلى موافقة صاحب العمل «الكفيل» إذا نص على ذلك صراحة في عقد العمل أو حدد لهذه المسألة ضوابط معينة في العقد، وبين أنه في هذه الحالة يتم تنفيذ ما ورد في عقد العمل من ضوابط وشروط تتعلق بهذه المسألة، مؤكداً أن ذلك يعد تنازلاً من قبل صاحب العمل عن موافقته على نقل الكفالة، ويكون بمثابة موافقة مسبقة من صاحب العمل على نقل الكفالة، ويكون ذلك كافياً بذاته ومعترفاً به أمام المديرية العامة للجوازات.

كما بين أنه اقترح منح العامل حق نقل الكفالة إلى صاحب عمل آخر إذا ثبت قيام صاحب العمل بفسخ عقد العمل دون سبب مشروع، أو إذا ثبت أن صاحب العمل لم يقم بسداد راتب العامل أو إذا أرغمه على تغيير طبيعة العمل.

وأشار إلى أن المقترحات منحت العامل حق نقل الكفالة دون حاجة لقبول الكفيل إذا أمضى العامل مدة عامين في العمل لدى صاحب العمل، كما منحت العامل حق الانتقال للعمل لدى غير صاحب العمل بدون موافقة هذا الأخير إذا أمضى مدة عام في العمل وقام بسداد رسوم وتكاليف استقدامه.

وأوضح أنه اقترح عدم اشتراط موافقة الكفيل على نقل الكفالة، إذا لم يكن الكفيل هو الذي جلبه للعمل في المملكة «الأول» وطالما أنه لم يتكبد أية مبالغ في سبيل انتقال العامل الوافد للعمل لديه.

وبين أن من ضمن الإجراءات لإلغاء الكفالة، إلغاء شرط مضي مدة معينة على الخروج النهائي للعامل للسماح بالتعاقد معه من جديد، وإلغاء الكفالة بالنسبة لبعض فئات العمال الأجانب وتقسيمهم إلى فئات كادر وظيفي «كأساتذة الجامعات والأطباء ومديري الشركات» وكادر وظيفي متوسط «كالمدرسين والعمالة الإدارية والفنية» وعمالة عادية.

وأضاف الدكتور الحجار أن هناك آليات مقترحة لضمان حصول العامل على حقوقه الناشئة عن عقد العمل تبدأ بإلزام أصحاب الأعمال بتحويل الراتب على حساب بنكي حتى تتم مراقبة صاحب العمل بتنفيذ التزاماته، وتسجيل عقد العمل بكامل بنوده لدى جهة الرقابة قبل قدوم العامل

باستحداث وثيقة تأمين إلزامية من المسؤولية لضمان الحقوق المالية للعامل وصاحب العمل في آن واحد فيكون العامل هو المستفيد منها بخصوص مخاطر منها تأمين دفع صاحب العمل لراتب العامل عن مدة محدد لا تقل عن ستة أشهر ولمستحقاته المالية الأخرى، وتأمين البطالة في حال فصل العامل تتراوح مدته من 3 إلى 6 أشهر وتمتد إلى 12 شهرا كحد أعلى وفي حالة وجود نزاع قضائي لم يبت فيه بعد مع صاحب العمل، وتأمين يغطي تذكرة السفر في حالة ترحيل العامل، وتأمين حماية قانونية.

وأشار الدكتور الحجار إلى أن الدراسة تطالب بإنشاء جهاز حكومي جديد ليتولى شؤون العمالة الوافدة وينظم أوضاعها أو تطوير وكالة وزارة العمل للشؤون العمالية لتتولى ذلك مبيناً أن المشاكل الناجمة عن أحكام الكفالة ترجع إلى تعدد الجهات المشرفة (وزارة الداخلية، والعمل) فضلاً عن تبعثر قواعد الكفالة، وتركيزها لسلطات كبيرة بيد الكفيل، وبين أن الدراسة اقترحت إنشاء هيئة حكومية ذات شخصية اعتبارية للإشراف على جميع أوضاع وشؤون العمالة الوافدة وتلغي أي دور للكفيل التقليدي ويمكن تسميته بـ«هيئة شؤون العمالة الوافدة» بحيث يتبع لوزارة العمل ويكون له مجلس إدارة من عدة جهات ذات علاقة يرأسها وزير العمل ويتكون من ممثل عن وزارة العمل والداخلية والتجارة والمالية والصحة وهيئة حقوق الإنسان وممثل أو أكثر عن شركات الاستقدام وممثلين عن قطاع الأعمال (مجلس الغرف التجارية)، ويمول من رسوم تصاريح العمل والتأشيرات والإقامة والغرامات وكافة الرسوم الأخرى الخاصة بمعاملات العمال الوافدين.

ولفت إلى أن الدراسة اقترحت أن توكل للهيئة عدة اختصاصات منها كل ما يتعلق بالعمالة والوافدة وتنظيم سوق عملها ووضع خطط وبرامج تتناسب مع سياسة الدولة بشأن العمالة الوافدة، وتوفير الإحصاءات، وإجراء تصنيف لأنماط العمالة الوافدة وتخصصاتها وإعداد خطط حاجات المملكة من العمالة الوافدة والتنسيق مع البلدان المصدرة لهذه العمالة، والعمل على جودة العمالة المستقدمة، والتفتيش والرقابة على أوضاع العمالة الوافدة لدى جهات العمل، وإصدار اللوائح والتعاميم والقرارات اللازمة لتسيير نشاطها، وإصدار النشرات والمطويات التعريفية والدوريات ذات الغرض الإرشادي، وإصدار تقرير سنوي عن نشاطها، والإشراف على شركات الاستقدام، كما يوكل لها البحث عن الحلول المناسبة لمشاكل العمالة الوافدة، ووضع خطط سنوية لمعالجتها، وتوعية العمالة الوافدة وأصحاب الأعمال بحقوقهم والتزاماتهم، وعمل الدراسات والبحوث في مجال سوق العمالة الوافدة وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، مع الحرص على أن يكون لها وحدات أو ممثلون في جميع مكاتب العمل في المملكة لتفادي المركزية وضمان سرعة الإنجاز.

إلى المملكة لتفادي تخفيض الراتب وللرقابة على تغيير طبيعة العمل، ومنح العامل ترخيص عمل مؤقتاً في حالة وجود نزاع قضائي بينه وبين صاحب العمل، وتمكينه من السفر إذا شاء ومن تجديد الإقامة على أن ينتهي النزاع أو يتم نقل كفالته، وتفعيل الدور الرقابي على علاقة العمل عن طريق تمكين مكتب العمل من اتخاذ قرار بشأن النزاع القائم بين العامل وصاحب العمل خلال مدة أقصاها شهر كبديل سريع لبطء عمل الجهاز القضائي للمنازعات العمالية.

وبين أن الدراسة قدمت فكرة شركات الاستقدام ومدى إمكانية أن تخفف من مشكلة أحكام الكفالة، مؤكداً عدم وجود صلة مباشرة بين الاستقدام والكفالة، ودعت الدراسة إلى إحلال أحكام الكفالة بوضعها الراهن بقواعد جديدة بديلة.

ولفت رئيس الجمعية إلى أن الدراسة طالبت

الدراسة اقترحت أن توكل للهيئة عدة اختصاصات منها كل ما يتعلق بالعمالة الوافدة وتنظيم سوق عملها

الدراسة قدمت فكرة شركات الاستقدام ومدى إمكانية أن تخفف من مشكلة أحكام الكفالة

الأعضاء المؤسسون

المعلومات الشخصية:
الاسم:حسين بن ناصر بن عبد الله الشريف
تاريخ الميلاد :1389هـ.

المؤهلات العلمية:
- حاصل على درجة الدكتوراه في القانون العام تخصص قانون إداري من جامعة نيوكاسل بالمملكة المتحدة في موضوع « قوانين الجامعات في المملكة العربية السعودية وإنجلترا– دراسة مقارنة» عام 2000م.

الخبرات العملية:
- عين معيد بجامعة الملك عبد العزيز عام 1411هـ.
- عمل بالإدارة القانونية بجامعة الملك عبد العزيز منذ عام 1411هـ.
- عين على وظيفة أستاذ مساعد بقسم الأنظمة كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبدا لعزيز عام 1423هـ.
- كلف بعمل أمين قسم الأنظمة للعام الدراسي 1423/ 1424هـ.
- رئيس قسم الأنظمة (القانون) بجامعة الملك عبد العزيز منذ عام 1424هـ وحتى تاريخه.
- قام بتدريس المواد: (القانون الإداري نظم 241)و(القضاء الإداري نظم 444) و(العقود الإدارية نظم 343) و(مبادئ القانون نظم 101) و(الدولي الخاص نظم 460) و(الإجراءات الجنائية نظم 420) بقسم الأنظمة جامعة الملك عبد العزيز.
- أشرف على عدد من برامج التدريب وأبحاث التخرج لطلاب قسم الأنظمة خلال العام الدراسي 1424/1423هـ.
- حصل على دورة«ديناميكية التدريس الفعال»بمركز تطوير التعليم الجامعي بجامعة الملك عبد العزيز عام 1424هـ.
- شارك بالتدريس في دورة«التحقيق الإداري» لبعض منسوبي الأجهزة الحكومية والتي نظمها معهد الإدارة العامة، ولبعض منسوبي الشؤون الصحية والتي نظمتها المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة جدة .

عضوية الجمعيات واللجان:
- المشرف العام على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة.
- محكم معتمد لدى وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

المؤتمرات والمحاضرات والندوات:
- شارك في مؤتمر الحماية القانونية للمال العام والمنعقد بجامعة الزقازيق بجمهورية مصر العربية – 2004م.
- شارك في مؤتمر حماية الملكية الفكرية تحت رعاية المنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية WIOP في عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 1424هـ.
- شارك في المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية بدولة البحرين 1425هـ.
- شارك في الندوة الإقليمية حول مراقبة المحاكمات ومعايير المحاكمة العادلة بدولة البحرين 1426هـ.
- الدورة الإقليمية لمراقبة المحاكمات ومعايير المحاكمة العادلة مملكة البحرين 1426هـ
- شارك في المؤتمر الإقليمي الثاني حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي– الدوحة مارس 2006 م.
- شارك في عضوية بعض اللجان الإدارية والأكاديمية بقسم الأنظمة.

المجال البحثي:
- بحوث ودراسات في القانون الإداري، وفي مجال حقوق الإنسان.

تعنى هذه الزاوية بنشر السير الذاتية وأهم الإنجازات والجهود للأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

هيئات ومنظمات

قانون نقابة الأطباء الأردنية

تأليف النقابة وأهدافها
المادة 1
يسمى هذا القانون(قانون نقابة الأطباء الأردنية لسنة 1972) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 2
يكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية
الوزارة: وزارة الصحة
الوزير: وزير الصحة
الوكيل: وكيل وزارة الصحة
النقابة: نقابة الأطباء المؤلفة بموجب هذا القانون
المجلس: مجلس النقابة المؤلف بموجب هذا القانون
النقيب: نقيب الأطباء المنتخب بموجب هذا القانون
المهنة: مهنة الطب البشري
ممارسة العمل الطبي أو أشغال أي وظيفة يشترط في من يتولاها أن يكون طبيبا
ممارسة المهنة: قواعد آداب الطب المعلنة والمتعارف عليها منذ القديم في ممارسة المهنة وواجبات الأطباء نحو مرضاهم وزملائهم
الدستور: مجلد صفحاته مرقمة يسجل فيه أسماء أطباء بتسلسل من تاريخ انتسابهم للنقابة مع بيان المعلومات التي يقررها المجلس
السجل: مجلد صفحاته مرقمة يسجل فيه الأطباء تحت التدريب والمعلومات التي يأمر المجلس بإدراجها.
سجل التدريب: قائمة بأسماء الأطباء الذين أدوا الرسوم السنوية ونشرت أسماؤهم في الجريدة الرسمية بموجب هذا القانون.

المادة 3
أ – تتألف في المملكة نقابة واحدة للأطباء ذات مركزين في عمان والقدس.
ب – تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية ولها بهذه الصفة الحق في امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق غاياتها وأهدافها والتصرف بها على أي وجه قانوني ولها أن تقاضي وتقاضى وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، ولها توكيل المحامين لتمثيلها في القضايا التي تقيمها أو تقام عليها.

المادة 4
أ – يجب أن ينتسب للنقابة ويسجل في سجلها الأطباء المقيمون في المملكة ويمارسون عملهم فيها وتتوفر فيهم شروط الانتساب المنصوص عليها في هذا القانون .
ب–يحظر على الطبيب أن يمارس المهنة قبل التسجيل في النقابة والحصول على ترخيص من الوزارة وإلا عدت ممارسته مخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة 5
يشطب اسم الطبيب من السجل في الحالات التالية:
أ – عند الوفاة .
ب– عند نقل اسمه لسجل الأطباء المتقاعدين.
ج – إذا صدر بذلك قرار تأديبي .
د – إذا امتنع عن دفع الرسوم الواجب أداؤها وفق هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .
هـ– إذا ثبت للمجلس أن أيا من شروط الانتساب غير متوفر فيه أو غير صحيح .
و– إذا تخلف عن أداء القسم المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون .
ويعاد تسجيله إذا زالت أسباب الشطب بعد أداء الالتزامات المترتبة عليه حتى تاريخ الشطب ودفع رسم تسجيل جديد .

المادة 6
أ– تجمد عضوية الطبيب الأردني المسجل الذي لا يمارس المهنة في الأردن إذا:
1 قدم طلبا خطيا بذلك .
2 تأخر عن دفع رسوم الممارسة مدة سنتين متتاليتين.
ب– أثناء فترة تجميد العضوية يعفى الطبيب من الالتزامات المالية للنقابة ولا يتمتع بحقوق العضوية، ولا تحسب فترة التجميد لغايات التقاعد والضمان ولكنه يبقى خاضعا لباقي أحكام هذا القانون .
ج–يستعيد الطبيب عضويته الكاملة إذا عاد لممارسة المهنة بعد أن يؤدي كافة الالتزامات المالية المترتبة عليه حتى تاريخ التجميد .
د– تجمد– عند نفاذ هذا القانون– عضوية الأطباء الأردنيين المسجلين الذين لا يمارسون المهنة إذا مضى على تأخرهم عن دفع التزاماتهم المالية مدة سنتين أو أكثر وعند العودة للممارسة يستحق عليهم تسديد الالتزامات المالية عن سنتين.

المادة 7
أن غايات النقابة طبية وصحية وعلمية واجتماعية ومهامها هي ما يلي:
أ – رفع مستوى مهنة الطب وتنظيمها وحمايتها والدفاع عنها .
ب– التعاون مع الوزارة وجميع المؤسسات والهيئات ذات العلاقة لرفع المستوى الصحي وتقديم أفضل الخدمات الطبية الممكنة للمواطنين.
ج – جمع كلمة الأطباء والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم .
د – المحافظة على آداب المهنة .
هـ – تأمين الحياة الكريمة للأطباء وعائلاتهم في حالة العوز أو الشيخوخة.
و– توثيق الصلات مع الأطباء الأردنيين الموجودين خارج المملكة ومع النقابات والهيئات الطبية العربية والأجنبية.

جدار غير شرعي

اسم المؤلف/ علاء قاعود
تاريخ الإصدار/ 2005م
عدد الصفحات / 276 صفحة .
نبذة عن الكتاب/ هذه المرة الأولى التي يتضمن فيها إصدار باللغة العربية قضية الجدار العنصري وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد إسرائيل جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، كما يتضمن الكتاب جزءاً خصص لاستعراض القرارات والوثائق الدولية ذات الصلة كقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 بشأن خطة تقسيم فلسطين ورقم 194 بشأن إنشاء لجنة توفيق وتقرير وضع مدينة القدس وتقرير حق اللاجئين في العودة ورقم 377 المعنون الاتحاد من أجل السلم وقرارات مجلس الأمن رقم 242 بشأن إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ورقم 338 بشأن طلب وقف إطلاق النار والدعوة إلى تنفيذ القرار رقم 242 بجميع أجزائه وكذلك القراران رقم 1368و 1373 بشأن الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية والتزامات الدول بمحاربة الإرهاب والتعاون الدولي بهذا الخصوص .إضافة إلى أنه يتضمن نص خريطة الطريق.

من أجل تعزيز الحوار الديمقراطي

اسم المؤلف / تقديم وتحرير عز الدين سعيد أحمد
تاريخ الإصدار / 2005م
عدد الصفحات / 212 صفحة .
نبذة عن الكتاب / يحوي هذا الكتاب كافة الوثائق الدولية والإقليمية التي جاءت من أجل برامج الإصلاح الديمقراطي في منطقة الشرق الأوسط ويضم الكتاب عدد من الوثائق الهامة التي أكدت على مبدأ الشراكة وعلى دور المجتمع المدني وأهمية الحوار الديمقراطي في المنطقة من مبادرة الدول الثماني وحتى مبادرات ولقاءات مؤسسات المجتمع المدني.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمد ونشر على الملأ وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/611، المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006

الدول الأطراف في هذا البروتوكول قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

1 – تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ("اللجنة") بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات.

2 – لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 2

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول:

(أ) متى كان البلاغ مجهولا.

(ب) أو شكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات أو كان منافيا لأحكام الاتفاقية.

(ج) أو كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(د) أو لم تستنفد كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال؛

(هـ) أو كان بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية.

(و) أو متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

المادة 3

رهنا بأحكام المادة 2 من هذا البروتوكول، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف. وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها.

المادة 4

1 – يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه.

2 – عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه.

المادة 5

تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار هذا البروتوكول. وتقوم اللجنة، بعد دراسة البلاغ، بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس.

المادة 6

1 – إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

2 – يجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

3 – تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

4 – تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

5 – يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 7

1 – يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة 35 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحر أجري بموجب المادة 6 من هذا البروتوكول.

2 – يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 6، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة 8

يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 6 و7.

المادة 9

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة 10

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الإقليمي الموقعة على الاتفاقية وذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس 2007.

المادة 11

يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة على هذا البروتوكول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. ويخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة على هذا البروتوكول والتي أقرت الاتفاقية رسميا أو انضمت إليها. ويكون الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحا لأي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسميا أو انضمت إليها ولم توقع البروتوكول.

المادة 12

1 – يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

2 – تنطبق الإشارات في هذا البروتوكول إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

3 – لأغراض الفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 2 من المادة 15 من هذا البروتوكول، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

4 – تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 13

1 – رهنا ببدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.

2 – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسميا أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 14

1 – لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذا البروتوكول وغرضه.

2 – يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 15

1 – يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

2 – يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

المادة 16

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 17

يتاح نص هذا البروتوكول في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 18

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

نائب السفير الهولندي يزور فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة

جدة- حقوق:

استقبل الدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة بمقر الفرع بجدة يوم الثلاثاء 1429/6/27هـ الموافق 2008/7/1م نائب السفير الهولندي لدى المملكة السيد مينو لينسترا برفقة زوجته والأستاذة منيرة مرعي مسؤولة العلاقات العامة والإعلام في السفارة الهولندية، وذلك في إطار استمرار التواصل بين الجانب الهولندي «متمثلا في جمعية هلسنكي لحقوق الإنسان» والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد بحث الجانبان سبل تعزيز التعاون فيما بينهم وإمكانية إرسال موظفي الجمعية كبعثة دراسية لهولندا والاستفادة من الدوراتٍ التدريبية أيضاً، وتم طرح العديد من الأفكار.

بعد توقفها لشهرين بسبب خلافات مع «المالية» و«المظالم»
موظفو الأرصاد يلجأون إلى «حقوق الإنسان» لصرف رواتبهم

جدة – الاقتصادية- حقوق:

تقدم عدد من موظفي الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بشكوى إلى فرع جمعية حقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة احتجاجا على تأخر صرف رواتبهم للشهر الثاني على التوالي بسبب خلافات إدارية بين وزارة المالية والرئاسة وديوان المراقبة العامة.

وأكد الدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع جمعية حقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة، أنه من خلال اطلاع المكتب على الشكوى المقدمة، وبحسب ما ادعوه، فإنه لا يحق لأي جهة مهما كانت أن توقف رواتب العاملين فيها، لأن الراتب حق مشروع لهم، ويفترض أن يتم إيقاف العلاوة دون الراتب بأكمله كما بينوه في شكواهم.

وأوضح الشريف أن الجمعية ستخاطب اليوم وزارة المالية والرئاسة العامة لحماية الأرصاد والبيئة، للتحقق من مضمون الشكوى ومعرفة الأسباب تمهيدا لاتخاذ القرار.

وكان الأمير تركي بن ناصر الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة، قد حمل وزارة المالية في وقت سابق مسؤولية تأخر صرف رواتب أكثر من ألف موظف يعملون في 25 مرصدا في مختلف المناطق السعودية.

يذكر أن خلافا بين ديوان الرقابة العامة ووزارة المالية من جهة، والرئاسة من جهة أخرى حول مطالبة الديوان والوزارة فصل أخصائيي البيئة عن مسيرات الرواتب استعدادا لحسم العلاوة التي تمثل جزءا من الراتب بحجة عدم نظاميتها، قد تسبب في تعرض نحو 1500 موظف يعملون في الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لأزمة مالية خانقة جراء توقف رواتبهم الشهرية وهو ما دفع بالرئاسة إلى التأكيد على أن إصرار الوزارة على عدم صرف رواتب الموظفين في الرئاسة، سيتحول إلى أزمة.

نافذة

الفن الموجه

الفن بكافة مساراته(شعرا وسردا روائيا وتشكيلا وتمثيلا وإيقاعا) ظاهرة جمالية ذات صلة وثيقة بالوجدان إبداعا وتلقيا ؛ ولأنه كذلك فلابد أن يكون منطبعا بما في دواخل هذا الوجدان من انتماءات ومعتقدات عميقة الجذور لها تجلياتها الإبداعية ..

وكنا قد غبرنا زماناطويلا ونحن مختلفون اختلافا جذريا في هذه القضية ؛فبعض مثقفينا يرون الفن (شيئا) جماليا لا يحتمل الفكر بل يجب أن يخلو الفن من الهدف حتى يكون خالصا لوجه الإبداع ، وكنا نقول لهم : إنكم تعبثون ؛ فلا يمكن أن يخلو أي عمل إبداعي من هدف ..بل إن فراركم من الهدف في كتاباتكم التي تسمونها إبداعية هو اتجاه لهدف جديد يتمثل في (العبثية) ..ثم إنه لامناص من الانتماء للدين في الفنون لأنه لايوجد فن في الوجود غير منتم إلى فكر كائنا ماكان ..والمسلم يجب وجوبا أن يجعل نشاطه الإنساني كله منسجما مع الهدف الأعظم من الوجود وهو: إقامة عبودية الله عزوجل في الأرض ..

وكنا نمازح بعضهم ممن شهد في حياته تقلبات صارخة؛ من البنيوية إلى الحداثة إلى مابعدها إلى الابتكار الغربي العجيب: {النقد الثقافي} الذي ضرب فيه بجماليات النص التي يدافع عنها حياته كلها عرض الحائط..كنا نمازحهم ونمازح مريديهم ونقول : نسأل الله أن يقيض لنا كاتبا غربيا يؤمن بأسلمة الفنون والآداب ويكتب فيها كتابا حتى تؤمنوا بالفكرة ؛ لأنكم–فيما يبدو– تعيشون عقدة نقص حقيقية أمام النموذج الغربي وأزمة ثقة حقيقية بالنفس ..

هذا الذي كان ..لكن العجيب الغريب أن السنوات الأخيرة شهدت تحولا هائلا في وظيفة الفنون عند هؤلاء ؛ فأصبحت القصيدة والرواية والمسرحية والمسلسلة والأغنية و(الفيلم) موجهة توجيها فكريا صارما من أجل أهداف محددة ..!!! فما الذي جرى ؟ وأين الغيرة الجمالية التي صدعوا رؤوسنا بها زمنا طويلا؟..

إن المتابع للحركة الثقافية يجد كل هذا واضحا ماثلا للعيان ؛ فكثير من المفكرين المفلسين الذين عجزوا عن فرض نموذج المهانة للوافد الغربي بتنظيراتهم اتجهوا للرواية رغم ضعفهم في السرد وأخترقوا بالرواية كل المحرمات التي كانوا يحلمون بتغييرها وعبروا عن مكنونات أرواحهم الحيرى أمام أسئلة الوجود الكبرى التي حُرموا برد اليقين فيها ..؛ فظهرت روايات فيها نماذج إلحادية وفوضى سلوكية تُظهر نماذج منحرفة أخلاقيا في سياق تبريري تسويغي مظهر للإعجاب والإكبار ..

ومن جانب آخر ظهر(التمثيل) بقوة ليقدم في انتقاء فكري مشاهد يهاجم فيها روح التدين التي انتظمت المجتمعات العربية من التسعينات الهجرية(بعد النكسة) إلى اليوم ؛ فمرة يسخر من حجاب المرأة المسلمة بتقديم نموذج منحرف لمحجبة في محاولة مكشوفة لجر المتلقي الساذج ليعمم الانحراف على المحجبات ، ومرة يسخر من المصلي بعرض شخصية بغيضة تنفر منها روح المتلقي تحافظ على الصلاة ،ومرة يسخر من الغيبيات التي هي من أعظم صفات المؤمنين ويجعلها سببا في الغلو ..ومرات يستهدف التدين كله باستهداف رمزياته الظاهرة كاللحية وتقصير الثوب أو رموزه المعروفة من العلماء والدعاة .. وهلم شرا ..

إن الفنون كلها يجب أن تكون منسجمة مع دين الله عزوجل ؛ ولا يمكن قبول أنصاف الحلول في هذا بل لا يمكن أن يكون المسلم منتميا انتماء حقيقيا للدين إذا كان يعتقد أن الدين شيء والفنون شيء آخر ولاصلة بينهما..

وإذا كنا صادقين في البحث عن حلول لمشكلاتنا فينبغي أن نصدق في تشخيصها وفي البحث عن دواء لها ولاحاجة بنا لمثل تائه غيرسوي أو لمخرج ليس منا أو لمنتج أجنبي أولدعم من جهات مشبوهة حتى نكتشف أخطاءنا ونصلحها ..

د، حبيب بن معلا اللويحق

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
غازي القحطاني
gm_4004@yahoo.com

الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن آراء أصحابها

موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG

ردمد .. 1427 / 1593

تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS

عناوين الجمعية:

المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: 012102223 فاكس: 012102202 ص.ب: 1881 الرياض 11321
فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية- طريق المدينة النازل هاتف: 026222261 فاكس: 026222196 - 026227235
ص.ب: 116664 جدة 21391
فرع منطقة جازان: هاتف: 073175566 / 073170044 - فاكس: 073173344 ص.ب: 476
فرع منطقة الجوف: سكاكا- حي العزيزية هاتف:046258144 - فاكس: 046258155 - ص.ب: 2766
فرع المنطقة الشرقية: هاتف: 038098353 - فاكس: 038098354 ص.ب 15578 الدمام 31454
مكتب العاصمة المقدسة: هاتف: 5545211 (02) - فاكس: 5545212 (02)